

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج.	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهما	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهما	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهما	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهما	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتمثيل العقاري.....	صاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 دراما	150 دراما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الإيداع القانوني.

- ظهير شريف رقم 1.03.201 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)
بتتنفيذ القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.....
- صفحة
- 4287 وحدات القياس.
- ظهير شريف رقم 1.03.206 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)
بتتنفيذ القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 2.79
المتعلق بوحدات القياس.....
- 4289 مؤسسة ديوان المظالم. - المصانقة على النظام الداخلي.
- ظهير شريف رقم 1.03.240 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)
بالمصانقة على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم.....
- 4291 إحداث المراكم الدبلوماسية والقضائية.
- ظهير شريف رقم 1.03.143 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)
بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من
رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكم الدبلوماسية
والقضائية.....
- 4300

فهرست

نصوص عامة

القانون الجنائي. - الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية
للمعطيات.

- ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)
بتتنفيذ القانون رقم 07.03 بتغيير مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق
بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.....
- 4284

المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

- ظهير شريف رقم 1.03.200 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)
بتتنفيذ القانون رقم 67.99 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.....
- 4285

صفحة	الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.	صفحة	تعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندويا ساميا للخطيط.
4306	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2112.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....	4300	ظهير شريف رقم 1.03.281 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد أحمد الحليمي علمي مندويا ساميا للخطيط.....
4306	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2113.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....	4301	تعيين السيد عبد العظيم الحافي مندويا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....
4306	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2114.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....	4302	ظهير شريف رقم 1.03.282 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندويا للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....
4307	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2115.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....	4302	نحو من خاصية إدراج الحديقة العمومية «نزة حسان» بالرياط في عداد الآثار. مرسم رقم 2.03.741 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بإدراج الحديقة العمومية «نزة حسان» بالرياط في عداد الآثار تفويض الإمضاء.
4307	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2116.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....	4302	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2077.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
4307	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2117.03 صادر في 22 من رمضان 1424 (17 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....	4303	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2078.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
4307	قرار للأمين العام للحكومة رقم 2118.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....	4303	قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2035.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
4308	نظام موظفي الإدارات العامة	4303	قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2036.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
4308	نحو من خاصية وزارة الصيد البحري. مرسم رقم 2.03.740 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بشأن التعويض عن المهام المرتبطة بمنصب مدير غرفة الصيد البحري..... وزارة التربية الوطنية والشباب.	4304	قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2037.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
4309	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التأهيل للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ...	4304	قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2030.03 صادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
4318	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التأهيل للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة	4305	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
4326	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التأهيل للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة	4305	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2105.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1534.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
4336	قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التأهيل للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة	4305	قرار لوزير السياحة رقم 1976.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
4306		4306	قرار لوزير المالية والخوادمة رقم 2109.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
		(CMT) إقليم خنيفرة. - إن الشركة النجمية لتويسيت	(CMT) إقليم خنيفرة. - إن الشركة النجمية لتويسيت (CMT) باستغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسمى «جبل عوام».
		4306	قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1977.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 893.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة النجمية لتويسيت (CMT) في استغلال مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسمى «جبل عوام» بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة...

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1496.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التدريب للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة

4360

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1497.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التدريب للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة

4366

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1494.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التدريب للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية. وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة

4344

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1495.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التدريب للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصناع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة

4351

نصوص عامة

«ويعاقب بنفس العقوبة من يبقى في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.»

«تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.»

«الفصل 4 - 607 .- دون الإخلال بالمتضييات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسراراً تهم الاقتصاد الوطني.»

«دون الإخلال بالمتضييات الجنائية الأشد، ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا نتج عن الأفعال المعقاب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببه، أو إذا سهل لغير القيام بها.»

«الفصل 5 - 607 .- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل من عرقل عمداً سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللاً.»

«الفصل 6 - 607 .- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط كل من أدخل معلومات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.»

«الفصل 7 - 607 .- دون الإخلال بالمتضييات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلومات أياً كان شكلاً إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلهاق ضرر بالغير.»

«دون الإخلال بالمتضييات الجنائية الأشد، تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة.»

«الفصل 8 - 607 .- يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في الفصول 607-3 إلى 607-7 أعلاه والفصل 10-607 بعده «بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.»

ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الحمد لله وحده ،

التابع الشهيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشهيف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه، أصدرنا أمراًينا الشهيف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشهيف هذا، القانون رقم 07.03 بتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقد بالعلف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو

*

*

قانون رقم 07.03

بتميم مجموعة القانون الجنائي
في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

مادة فريدة

يتم الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بالباب العاشر التالي :

«الكتاب الثالث

«الجزء الأول

«الباب العاشر

«الماء بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

«الفصل 3 - 607 .- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

قانون رقم 67.99**يتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية****الفصل الأول****القسمية والمهام****المادة 1**

تطلق على «الخزانة العامة» المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 24 من ربیع الآخر 1345 (فاتح نویمبر 1926) تسمیة «المکتبة الوطنية للمملکة المغربية» التي تحظی بوظیفتها كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصیة المعنیة والاستقلال المالي.

وتخضع المکتبة الوطنية للمملکة المغربية لوصاية الدولة التي يكون الفرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة بهذه المؤسسة بتحکم هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والشهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع المکتبة الوطنية للمملکة المغربية أيضا لراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تتولى المکتبة الوطنية للمملکة المغربية القيام بالمهام التالية :

1 - جمع ومعالجة وحفظ ونشر الرصيد الوثائقی الوطني، وكذا المجموعات الوثائقیة الأجنبیة التي تمثل مختلف معارف الإنسانية، ولهذا الفرض تکلف بما يلي :

- التکفل بتقیی وتذییر الإیداع القانونی طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمیة الجاري بها العمل؛
- إعداد ونشر البیلیوغرافیة الوطنية؛
- اقتداء الوثائق الوطنية والأجنبیة من مخطوطات ومطبوعات وأختام وبطاقات وخرائط ومقاطعات موسيقیة وصور فوتوغرافیة ووثائق صوتیة وبصریة وسمعیة وملکوماتیة ونقود وميدالیات عن طريق الشراء أو الهبات أو التبادل؛
- فهرسة وتحليل وتصنیف الوثائق المحفوظة لديها وتوفیر وسائل البحث البیلیوغرافی؛

• السهر على صيانة المجموعات الوثائقیة الخاصة بها والحفاظ عليها واقتراح الإجراءات الالزامیة من أجل صيانة الرصيد الوثائقی الوطني؛

- تذییر الرقم الدولي الموحد للكتب (ردمک) والرقم الدولي الموحد للدوريات (ردمد) على الصعید الوطني؛

«الفصل 9 - 607. - تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد على كل من اشترک في عصابة أو اتفاق تم لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.»

«الفصل 10 - 607. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم كل من صنع تجهیزات أو أدوات أو أعد برامج المعلوماتيات أو أیة معلوماتيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعقاب عليها في هذا الباب أو تملکها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغیر.»

«الفصل 11-607. - يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغیر حسن النية أن تحکم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

«يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة.

«يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشرين سنة وبنشر أوبتعلیق الحكم الصادر بالإدانة.»

ظهیر شریف رقم 1.03.200 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نویمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 67.99 المتعلق بالمکتبة الوطنية للمملکة المغربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشریف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولیه)

يعلم من ظهیرنا الشریف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمیة، عقب ظهیرنا الشریف هذا، القانون رقم 67.99 المتعلق بالمکتبة الوطنية للمملکة المغربية، كما وافق عليه مجلس المستشارین ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نویمبر 2003).

ووقعه بالعلف :

الوزیر الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

- حصر البرنامج السنوي لأنشطة المكتبة، وإقرار الإجراءات الخاصة التي تمكنه من إنجاز المهام الموكولة إليه :
- حصر ميزانية المكتبة وحساباتها برسم السنة المالية المختتمة :
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي المستخدمي المكتبة الوطنية الذي يقترحه مدير المكتبة وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة :
- اقتراح وتحديد أجور الخدمات المقدمة للمستعملين :
- الموافقة على التقرير السنوي لأنشطة المكتبة والعمل على نشره :
- البت في منح المؤسسات والمصالح العامة الوطنية أو الجهوية أو المحلية :
- الترجيح من أجل التكفل بالإيداع القانوني بناء على اقتراح من مدير المكتبة الوطنية، وذلك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيداع القانوني.

المادة 5

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.
ويتداول المجلس بكيفية صحيحة إذا كان ثلثاً أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات العبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 6

يسير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مدير يعين طبقاً للتشريع المعمول به ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الالزمة لتسخير المكتبة الوطنية.

ولهذه الغاية يسیر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ويعمل باسمها ويباشر أو ياذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتبة وتمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير.
وينفذ مقررات المجلس الإداري.

ويمثل المكتبة أمام المحاكم، ويجوز له أن يقيم الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المكتبة الوطنية.

ويقوم بتسيير مجموع مصالح المكتبة الوطنية ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويؤهل لللتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صفقة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

ويعمل على مسک محاسبة النفقات الملزمه بها ويصفي ويثبت نفقات ومدآخيل المكتبة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسنوات المدآخيل المطابقة.

ويحضر في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط المؤسسة قد صدر عرضه على المجلس للمصادقة عليه.

2 - العمل على تشجيع وتسهيل سبل الاطلاع على المجموعات الوثائقية والمعلومات البيبليوغرافية المتوفرة لديها، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :

- وضع مجموعاتها الوثائقية رهن إشارة العموم مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية :
- توفير الخدمات المتعلقة بالمعلومات البيبليوغرافية ولا سيما عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة من أجل تسهيل سبل الاطلاع على الوثائق الموجودة بمختلف المكتبات الأخرى الوطنية والأجنبية :
- توفير خدمات إعلامية وتوثيقية عن بعد :
- التعريف بالمجموعات التوثيقية المتوفرة لديها عن طريق النشر وإقامة المعارض والظاهرات الثقافية :
- توفير خدمات توثيقية وإعلامية متخصصة لفائدة الأشخاص المعاقين :

3 - العمل على التنسيق والتعاون مع إطار الشبكة الوطنية للمكتبات، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :

- إعداد المعايير المتعلقة بالمعالجة المكتبة والتوثيقية والإعلامية على الصعيد الوطني والجهوي على تطبيقها :
- التعاون مع المكتبات والمعاهد الوطنية والأجنبية للتوثيق والإعلام في إطار التبادل وشبكات التوثيق :
- اقتراح وتنفيذ برامج على الصعيد الوطني، لمعالجة التراث المخطوط والحفاظ عليه والتعريف به :
- القيام في نطاق المهام المسندة لها ب أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية والتكنولوجيا :

4 - المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والإشراف على برامج البحث ذات العلاقة بمهامها وبالرصد الوثائقي المتوفر لديها.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسخير

المادة 3

يدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مجلس لإدارة يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنـه لهذا الغرض، ويضم بالإضافة إلى ممثلي الدولة ممثلين عن الإدارات العمومية يحدد عددهم وصفاتهم بموجب مرسوم.

المادة 4

يتبع مجلس إدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المكتبة الوطنية، ولهذه الغاية يبيـت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المكتبة الوطنية وخصوصاً منها :

- تحديد التوجهات العامة التي يتعين اتباعها والمصادقة على برنامج أنشطة المؤسسة المقترحة من قبل مدير المكتبة الوطنية :

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتبة الوطنية للمملكة المغربية أقل من الوضعية التي كانوا يمتنون بها في تاريخ إدماجهم. وتعد الخدمات التي أنجزها هؤلاء كما لو أنجزت في المكتبة الوطنية.

وعلى الرغم من جميع الأحكام المنافية، يواصل الموظفون والأعوان الذين تم نقلهم إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

توضع رهن تصرف المكتبة الوطنية للمملكة المغربية المنقولات والعقارات التابعة للخزانة العامة واللزمرة لضمان سيرها العادي وذلك طبقاً لشروط محددة بموجب نص تنظيمي.

ينقل الرصيد الوثائقي للخزانة العامة إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 11

تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون جميع الأحكام المنافية له ولا سيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من ربى الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) المخول بموجبه صفة مؤسسة عمومية للخزانة العامة، كما تم تعديله.

ظهير شريف رقم 1.03.201 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدّرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 68.99 بشأن الإيداع القانوني، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إبريس جطو.

*

* *

ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضية معينة. ويجوز له أن، يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 7

تعين لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية هيئة علمية استشارية تتكون من عشرة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الإدارة باقتراح من مدير المكتبة الوطنية من بين الشخصيات المتميزة لعالم الجامعة والثقافة وكذا لقطاعات الإعلام والتوثيق والنشر.

وتقوم الهيئة العلمية الاستشارية بإبداء رأيها حول مشاريع وبرامج أنشطة المكتبة الوطنية التي تعرض عليها من قبل المدير.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 8

تشمل ميزانية المكتبة الوطنية للمملكة المغربية :

أ) في الموارد :

• الإعانات المالية التي تقدمها الدولة :

• الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات العامة أو الخاصة :

• الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات الدولية والأجنبية :

• الأجور التي تتقاضاها المكتبة في مقابل الخدمات التي تقدمها :

• الهبات والوصايا :

• المحسولات المختلفة.

ب) في النفقات :

• مصاريف تسهيل وتجهيز المكتبة الوطنية :

• نفقات مختلفة.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 9

ينقل الموظفون والأعوان المزاولون مهامهم بالخزانة العامة المخولة صفة المؤسسة العمومية بموجب الظهير الشريف الصادر في 24 من ربى الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين ضمن إطار المكتبة الوطنية للمملكة المغربية وفقاً للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه الأخيرة.

- سندات القيم المالية :

- البحث المنجز في إطار الدراسات الجامعية من قبل الرسائل والأطروحات غير الموصى بنشرها.

المادة 5

يتم الإيداع القانوني عن طريق تسليم نسخ من المصنفات للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية أو المصلحة الإدارية المرخص لها بذلك مباشرة وإما عن طريق بعثها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل مغفر من أداء الرسوم البريدية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 6

يلزم بالإيداع القانوني كل من :

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده الطابع (المقيم بالمغرب) للمصنفات المطبوعة والمنقوشة والمصورة بكل أنواعها.
ويعتبر في حكم الناشر، المؤلف المغربي الذي ينشر مؤلفه في المغرب أو في الخارج لحسابه مباشرة ؛

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) للمصنفات الصوتية والسمعية البصرية المتعددة الوسائط بكل أنواعها وكيفما كانت حوالتها المادية والطرق التقنية لإنجادها ؛

- الناشر (المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) لقواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المتراكبة.

المادة 7

كل مصنف منشور بلغات متعددة، وكيفية مقصولة، يتعين أن يتم الإيداع القانوني لكل نشرة من نشراته على حدة.

المصنفات المعاد نشرها طبقا للنسخة الأصلية لا تخضع للإيداع القانوني مرة ثانية إذا سبق إيداعها، غير أن المصنفات التي تتضمن تعديلات من غير التصويبات العادي تخضع للإيداع.

المادة 8

يؤهل للتقي والتدير والإيداع القانوني لحساب الدولة الجهات التالية :

- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

- الصالح الإدارية المرخص لها من قبل المكتبة الوطنية والمتوفرة على الوسائل الخاصة لضمان احترام الأهداف المحددة في المادة الثانية أعلاه.
تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المذكور من قبل المكتبة الوطنية بموجب نص تنظيمي.

قانون رقم 68.99

بشأن الإيداع القانوني

الباب الأول

تعريف الإيداع القانوني وتحديد أهدافه

المادة 1

الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاماً أو خاصاً له إنتاج وثائقه موجه للعموم.

المادة 2

يهدف الإيداع القانوني إلى :

- جمع المصنفات المشار إليها في المادة (3) بعده، وصيانتها وحفظها ؛
- إعداد البيبليوغرافيات الوطنية وتوزيعها ؛
- وضع المصنفات موضوع الإيداع القانوني رهن إشارة العموم وتوزيعها مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويقصد من وضع مصنف رهن إشارة العموم كل تبليغ له أو توزيع أو تقديم، ولو كان بصفة مجانية، كيما كانت الطريقة والجمهور المستفيد.

الباب الثاني

مجال تطبيق الإيداع القانوني

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة (4) بعده، تخضع للإيداع القانوني :

- الوثائق المطبوعة والمنقوشة والمصورة والصوتية والسمعية البصرية والمتحركة الوسائط ؛
- قواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المتراكبة.

المادة 4

تستثنى من الإيداع القانوني :

- أعمال الطبع المسماة مطبوعات المدينة، لاسيما الرسائل وبطاقات الدعوة، والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفه المعنونة ؛

- أعمال الطبع المسماة مطبوعات إدارية، لاسيما المطبوعات التموذجية وفوائير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات ؛

- أعمال الطبع المسماة مطبوعات تجارية لاسيما قوانيم الأسعار والوثائق المتضمنة لتعليمات والبطاقات المقيد عليها الأثمان أو أنواع السلع والملصقات الإشهارية والبطاقات الخاصة بمناجز المنتجات ؛

- أوراق التصويت والملصقات الانتخابية ؛

قانون رقم 22.03

يقضى بتغيير وتميم القانون رقم 2.79
المتعلق بوحدات القياس

المادة الأولى

تغير أو تتم على النحو التالي المواد 3 (الفقرة الثانية والسابعة) و 4 و 5 (الفقرة الثالثة) و 7 و 9 و 10 و 11 و 14 و 17 و 18 و 19 و 23 و 24 (الفقرة الأولى) و 25 و 28 و 29 (الفقرة الثالثة) و 30 و 31 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 3 (الفقرة الثانية). - المتر : يساوي طول المسافة التي يقطعها الضوء في الفراغ في مدة 1/299.792.458 من الثانية.

«(الفقرة السابعة). - القنديلة : تساوي شدة الإضاءة الصادرة في اتجاه ما، عن مصدر يرسل إشعاعاً ذا لون واحد بتردد 540.10.12 هرتز وتبلغ شدة الطاقة في هذا الاتجاه 1/683 واط في كل ستيرadian».

«المادة 4. - الوحدات المكملة هي :

« راديان وهي وحدة الزاوية المسطحة ؛

« - ستيرadian وهي وحدة الزاوية المجمدة.

« راديان : يساوي الزاوية المسطحة بين شعاعي دائرة يقطعن على محيطها قوساً يعادل طوله الشعاع.

« ستيرadian : يساوي الزاوية المجمدة لخروط يكون رأسه في مركز كرة ويقطع مساحة من سطح الكرة تعادل مربعاً يبلغ ضلعه شعاع الكرة. »

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - وتبين في المادة السادسة وما يليها.....
 «بإدخال الغاية من هذا القانون، وكذلك في المعايير الوطنية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أسماء وتعريفات الوحدات المشتقة.....»

«المادة 7. - وحدات الكتلة.

«يمكن أن يطلق اسمطن على المضاعف العشري الذي يساوي ألف كيلو غرام.

« - الكتلة الحجمية : وحدة قياس الكتلة الحجمية
 «..... (الباقي بدون تغيير).

«المادة 9. - الوحدات الميكانيكية.

.....

.....

.....

.....

«ويمكن أن يطلق البار على المضاعف العشري

الباب الثالث**أحكام عامة****المادة 9**

يعاقب الأشخاص المشار إليهم في المادة (6) أعلاه، إذا ثبت تملصهم من الالتزام بالإيداع القانوني، بعقوبة تتراوح ما بين 10.000 و 100.000 درهم وذلك تبعاً لطبيعة وقيمة المصنفات التي يلزم بإيداعها. وفي حالة العود، فإن مبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة يرفع إلىضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكيف مماثل خلالخمس سنوات المولالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

إن الإيداع القانوني موضوع هذا القانون ليس له سوى قيمة معلنة للحقوق ولا يحل محل الإيداعات الخاصة أو الإدارية أو القضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 11

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 جمادى الآخرة 1351 (7 أكتوبر 1932) في جعل ضابط الإيداع القانوني المتعلق بالطبعات، كما تم تغييره وتميمه.

ظهير شريف رقم 1.03.206 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.03 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

وقع بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمام : إدريس جطو.

*

* *

«ويتم إثبات مطابقة المقاييس للمميزات القياسية والتقنية، المنصوص «عليها أعلاه، عن طريق الفحوصات والمراقبات والمعايير المجرأة من طرف الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«ويمكن أن تجرى هذه الفحوصات والمراقبات والمعايير، كلا أو بعضاً، من طرف هيئات خاصة للقانون العام أو الخاص، تتتوفر على الوسائل التقنية والكافاءات وضمانات النزاهة الضرورية ومعتمدة، في هذا الشأن، من طرف الإدارة.

«وتحدد بمقتضى نص تنظيمي الشروط الواجب توافرها في هذه «الهيئات وكذا كيفيات اعتمادها.

«وتتضمن للحراسة أنواع المقاييس المشار إليها في الفقرة الأولى «أعلاه بغية التأكيد من أنها قد خضعت لعمليات الفحص والمراقبة والمعaire المطلوبة وأنها صالحة للاستخدام وتستعمل استعمالاً صحيحاً وأمنياً.

«المادة 18. - تهدف عمليات الفحص والمراقبة والمعaire المنصوص «عليها في المادة 17 أعلاه إلى ما يلي :

«- إثبات المطابقة الأولية للمقاييس للشروط الواردة في النصوص التنظيمية؛

«- التحقق من استجابة المقاييس المستخدمة للمميزات القياسية.

«عند تقييم المطابقة الأولية للمقاييس، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار «تقارير الاختبارات الصادرة عن الهيئات التي أبرمت معها اتفاقيات «الاعتراف المتبادل أو التي تكون طرفاً في اتفاقية دولية يعتبر المغرب «طرفاً فيها.

«ويتم إثبات دقة المقاييس ومطابقتها للقوانين وذلك بوضع علامات «المطابقة المنصوص عليها لهذا الغرض.

«ويترتب على وضع علامة المطابقة، قبض أتاوة لفائدة الدولة، يحدد «مبلغها بموجب نص تنظيمي.

«وتوضع علامة الرفض على كل مقياس غير مطابق لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية.

«وتحدد العلامات المذكورة بنص تنظيمي.

«المادة 19. - يجب الحصول على رخصة إدارية لزاولة مهنة صناعة المقاييس الخاصة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وتركيبها «وإصلاحها.

«المادة 23. - يحكم بعقوبة الاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوماً «ويغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقط :

..... 1

..... 2

..... 3 - الأشخاص الذين يخالفون.....

..... 4 - الأشخاص الذين يستخدمون في الأعمال المنظمة مقاييس «لا تتتوفر على علامة المطابقة أو مدموجة بعلامة انتهت مدة صلاحيتها.

» - الزوجة الدينامية : وحدة قياس الزوجة الدينامية هي الباسكال «في الثانية الذي يمثل الزوجة الدينامية لسائل متجانس تتغير فيه السرعة بكيفية موحدة في اتجاه ذي زاوية قائمة مع مجرى «السيلان مع تغير قدره متر في الثانية على مسافة متر واحد «ويحدث فيها جهد تقاطعي بقوة باسكال واحد.

» - الزوجة الحركية :
.....(الباقي بدون تغيير).

» - المادة 10. - الوحدات الكهربائية ووحدات الإشعاعات الأيونية.

» - الوحدات الكهربائية.

.....

.....

» - وحدات الإشعاعات الأيونية :

«النشاط الإشعاعي : وحدة قياس النشاط الإشعاعي لمصدر مشع «هي البكريل وتساوي النشاط الإشعاعي لمصدر مشع يمبل في حاصل «قسمة القيمة المحتملة لعدد الانتقالات النووية العفوية أو الانتقالات «المتساوية على المدة الزمنية التي تظهر فيها الانتقالات إلى نهاية 1/5، «حيث ترمز 5 إلى الثانية.

«الكمية المتصفة : اللكري هي الكمية المتصفة في عنصر مادة كتلته «كيلو غرام واحد تصل إليه طاقة قدرها جول واحد بواسطة إشعاعات «أو يساوي فيها مجموع الطاقات الحركية الأولية 1 جول متولدة عن «دقائق أيونية مشحونة في حالة فيض طاقة ثابت في كلاي الحالتين».

» - المادة 11. - وحدات قياس الضوء.

» - التدفق الضوئي : وحدة قياس التدفق الضوئي هي اللومن وتساوي «التدفق الضوئي المتولد في عنصر زاوية مجسمة قدره ستيراديان واحد «عن مصدر دقيق موحد تبلغ قوته الضوئية قنديلة واحدة.

» - الإضاءة : وحدة قياس الإضاءة هي اللكس، وتساوي إضاءة.....

.....

..... لومنا واحداً في المتر المربع.

» - شدة الإضاءة (أو اللumen) : وحدة قياس شدة الإضاءة «(أو اللumen) هي القنديلة في المتر المربع وتساوي لمعان مصدر «متعادل مع سطح مستو يعادل متراً مربعاً حيث تبلغ قوة الضوء «في هذا السطح قنديلة واحدة.

» - التقارب في الأنظمة البصرية.....
.....(الباقي بدون تغيير).

» - المادة 14. - تحدد في المعايير الوطنية المعتمدة وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أسماء مضاعفات وأقسام «وحدات القياس والرموز التي تمثل هذه الوحدات ومضاعفاتها «وأقسامها».

» - المادة 17. - تحدد بمقتضى نص تنظيمي للمميزات القياسية والتقنية «الواجب توافرها في كل صنف من المقاييس.

«ويتم ربط هذه المعايير الوطنية بالمعايير الدولية.

«وتحفظ هذه المعايير وتصان من لدن الوزارة المكلفة بالقياسة أو من لدن الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص المعينة لهذا الغرض من طرف الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 15 المكررة مرتين. - يجب على هذه الهيئات :

« - الحرص على أن يكون مستوى الدقة القياسية للمعايير التي في حوزتها قادرًا على أن يلبي دائمًا الحاجيات العلمية والصناعية «والاقتصادية :

« - ضمان ربط هذه المعايير بالمعايير الدولية :

« - المشاركة بطلب من الوزارة المكلفة بالقياسة في الدراسات «الوطنية أو الدولية المتعلقة بالقياسة.

«المادة 31 المكررة. - عندما تخل إحدى الهيئات المعتمدة، وفقاً للأحكام المادة 17 أعلاه، بالشروط التي تم منحها الرخصة على أساسها، توجه إليها الإدارة إعذاراً بالتقيد بالشروط المذكورة داخل أجل تجده. وإذا لم تتقدم هذه الهيئة بالشروط المذكورة في الأجل المضروب، يمكن للإدارة أن توقف الرخصة أو تسحبها.»

المادة الثالثة

ينسخ الجدول العام المضاف إلى القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه.

**ظهير شريف رقم 1.03.240 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)
بالصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم.**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001). بإحداث مؤسسة ديوان المظالم ولاسيما

المادة الخامسة عشرة منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم، المرفق بظهيرنا الشريف هذا، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقدّمه بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

«ويمكن حجز المعاييس ومصادرتها.»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - يعاقب بغرامة من 500 إلى 100.000 درهم وبحبس»

«مقاييس مزيفة عن عمد أو الذين يفسدون عمداً خصائص مقاييسهم.»

«المادة 25. - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

« - من يزاولون مهنة صنع المعاييس أو تركيها أو إصلاحها من غير أن يكونوا قد حصلوا سلفاً على الرخصة المنصوص عليها في «المادة 19 أعلاه» :

« - مصلحو المعاييس الذين يسلمون المعاييس المعهود إليهم بإصلاحها من غير تقديمها لمراقبة المصلحة أو الهيئة المختصة.

«ويحكم وجوباً بالحبس في حالة العود.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 28. - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 346

و347 من مجموعة القانون الجنائي على كل من زور أو استخدم علامات المطابقة للمصلحة المكلفة بمراقبة المعاييس أو اخترس علامتها.»

«المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ويمكن أن تسحب الرخصة نهائياً»

«من أجل مخالفته للمادة 25 أو إذا أخل المستفيد من الرخصة بالتزاماته أو إذا تم الإخلال بأحد الشروط التي تم على أساسها تسليم الرخصة.»

«المادة 30. - تحجز وتصادر المعاييس الداخلة في الأصناف المنظمة إذا كانت غير مطابقة للنماذج الموقّف عليها.

«وإذا كانت الأشياء المصادر قابلة للاستخدام، جاز للمحكمة وضعها رهن تصرف الإدارة قصد بيعها لفائدة الخزينة بعد إصلاحها ووضع علامات المطابقة عليها.

«وتختلف الأشياء غير القابلة للاستخدام.

«المادة 31 (الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص الذين يعرقلون بآية وسيلة كانت تتنفيذ هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه ويمنعون بذلك المكلفين بمراقبة المعاييس من مزاولة مهامهم.»

المادة الثانية

تتم أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.79 بالمواد 15 المكررة و 15 المكررة مرتين و 31 المكررة التالية :

«المادة 15 المكررة. - المعايير الوطنية.

«يحدث نظام للمعايير الوطنية لتمثيل كميات نظام الوحدات القانونية.

ولا يعتبر هذا الإلزام قائما في حق المكلفين بالملفات الرائجة بالمؤسسة إذا كان اطلاع الإدارة أو صاحب التظلم أو الشكاكية أو طالب التسوية على المعلومات المذكورة ضروريا من أجل تسوية الخلاف أو التوصل إلى حل منصف للأطراف.

الباب الثاني

الهيأكل الإدارية لمؤسسة ديوان المظالم

الفصل الأول

الإدارة المركزية

المادة 5

تشتمل مؤسسة ديوان المظالم، بالإضافة إلى الكتابة الخاصة لوالى المظالم على إدارة مركزية ومندوبيات وزارية ومندوبيات جهوية.

المادة 6

تشتمل الإدارة المركزية لمؤسسة ديوان المظالم على :

- خلية للمشورة لدى والي المظالم :
- خلية للتنسيق بين المندوبين :
- مصالح إدارية ومالية وتقنية.

أولاً : خلية المشورة لدى والي المظالم

المادة 7

تحدد لدى والي المظالم خلية للمشورة تكون تابعة له مباشرة.

المادة 8

يعهد إلى خلية المشورة بالمهام التالية :

- إبداء الرأي حول القضايا التي يحيطها عليها والي المظالم وتقديم الاستشارات المطلوبة بخصوصها :
- إعداد كل دراسة أو تقرير وإجراء كل بحث بطلب من والي المظالم حول ملفات معينة أو قضية ذات طابع خاص.

المادة 9

تتكون خلية المشورة من مستشارين يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاية والخبرة والتجربة في الميادين المتصلة باختصاص مؤسسة ديوان المظالم.

تحدد وضعية المستشارين الأعضاء في خلية المشورة وعدد them لوالي المظالم.

ثانياً : خلية التنسيق بين المندوبين

المادة 10

تحدد خلية التنسيق بين المندوبين الوزارية والجهوية على صعيد الإدارة المركزية، تتولى القيام بمحختلف أعمال التنسيق بين المندوبين الوزارية من جهة، والمندوبيات الجهوية من جهة أخرى والسهير على توحيد مناهج عملها ومساعدتها على القيام بمهامها في أحسن الظروف.

النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، يتضمن هذا النظام الداخلي :

- الهيأكل الإدارية لمؤسسة ديوان المظالم :

- مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي :

- اختصاصات المندوبين والصلاحيات المفروضة إليهم :

- شروط تقييم التظلمات والشكاكيات وطلبات التسوية ومسطرة البت فيها :

- أحكام ختامية.

المادة 2

يقصد بالعبارات الواردة في أحكام هذا النظام الداخلي الدلالات التالية :

- الإدراة أو المؤسسة المعنية : إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات المعهود إليها بصلاحيات السلطة العمومية :

- الهيئات المعهود إليها بصلاحيات السلطة العمومية : كل شخص معنوي مؤهل لاتخاذ قرار قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية :

- التظلمات والشكاكيات : الطلبات التي يرفعها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص إلى والي المظالم والتي يلتزمون منه بواسطتها التدخل لدى الإدراة لرفع مظلمة أو حيف أو تعسف أو تجاوز مخالف للقانون أو لمبادئ الإنصاف، يعتقدون أنهم كانوا ضحية نتيجة قرار أو تصرف صادر في الإدراة :

- طلبات التسوية : الطلبات الرامية إلى طلب تسوية ودية عاجلة ومنصفة لخلاف قائم بين الإدراة وطالب التسوية من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص.

المادة 3

يعتبر والي المظالم الممثل القانوني لمؤسسة ديوان المظالم والناطق الرسمي باسمها. يمثلها إزاء الدولة وإزاء الغير. ويتصرف باسمها. وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مندوبيه الوزاريين أو الجهويين أو المندوبين المكلفين بقضايا خاصة أو إلى المستخدمين أو الموظفين العاملين تحت إمرته، لاسيما في ما يتعلق بالميادين الراجعة إلى اختصاصاتهم.

المادة 4

يلزم المندوبون والمسؤولون وجميع المستخدمين والموظفين العاملين بمختلف مرافق مؤسسة ديوان المظالم، بواجب كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والوثائق والمستندات التي يطلعون عليها وكذا سائر المعلومات التي قد تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه والي المظالم إلى علم جلالة الملك والتقارير التي يقدمها إلى الوزير الأول والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فقراً لمقتضيات الباب الخامس من هذا النظام الداخلي :

- إنجاز التقارير الدورية والسنوية والخاصة حول أنشطتها.

المادة 16

تضم شعبة الدراسات والتحليل والتتبع الوحدات التالية :

- وحدة الدراسات والبحوث :

- وحدة التحليل والتتبع :

- وحدة التقارير والدراسات التركيبية.

شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق

المادة 17

يعهد إلى شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق بالمهام التالية :

- الإشراف على وضع مختلف قواعد المعطيات والبرامج والتطبيقات المعلوماتية وشبكة الربط المعلوماتي بين مختلف مصالح المؤسسة، وفق تصميم مدير معلوماتي :

- تقديم الدعم التقني للمصالح المذكورة في ميدان المعالجة المعلوماتية :

- القيام بتجميع المعطيات والبيانات وسائر المعلومات المتعلقة بأنشطة المؤسسة وإحصائها وتصنيفها ووضعها رهن إشارة الشعب المختصة لتحليلها وتقييمها :

- مساعدة المحفوظات والوثائق وسائر المستندات الأخرى المتعلقة بالمؤسسة.

المادة 18

تضم شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق الوحدات التالية :

- وحدة المعالجة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية :

- وحدة الإحصاءات وقواعد المعطيات :

- وحدة تدبير المحفوظات والوثائق.

شعبة التواصل والتعاون والتقويم

المادة 19

يعهد إلى شعبة التواصل والتعاون والتقويم بالمهام التالية :

- تشجيع التواصل الداخلي بين مختلف مصالح المؤسسة :

- إنجاز برامج تكوينية ودورات لاستكمال الخبرة لفائدة العاملين بها :

- إعداد مختلف أنواع الوثائق الهدافة إلى التعريف بمجال عملها :

- تحديد الآليات العملية لتنمية التواصل بين الإدارة ومرتفقيها :

المادة 11

يترأس خلية التنسيق ويشرف على أعمالها والي المظالم. وت تكون هذه الخلية من المستشار المنسق العام والمستشارين المكلفين بالشعب بالإدارة المركزية.

ويمكن أن ينضم إليها، عند الاقتضاء بدعوة من والي المظالم، رئيس أو رؤساء الوحدات الإدارية العاملون بالمؤسسة، بالإضافة إلى المندوبين المعينين تبعاً لطبيعة القضايا المسجلة في جدول أعمالها.

ثالثاً : المصالح الإدارية والمالية والتقنية

المادة 12

تتألف المصالح الإدارية والمالية والتقنية لمؤسسة ديوان المظالم من الشعب التالية :

- شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية :

- شعبة الدراسات والتحليل والتتبع :

- شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق :

- شعبة التواصل والتعاون والتقويم.

شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية

المادة 13

يعهد إلى شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية بالمهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية العاملة بمختلف مرافق مؤسسة ديوان المظالم والاسهر على ترشيد استعمالها :

- القيام بتحضير ميزانية المؤسسة وتنفيذها ومسك محاسبتها المالية والحرص على حسن استغلال معداتها وصيانة ممتلكاتها.

المادة 14

تضم شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية الوحدات التالية :

- وحدة تدبير الموارد البشرية :

- وحدة الميزانية والمحاسبة :

- وحدة المعدات والتجهيزات والشؤون العامة.

شعبة الدراسات والتحليل والتتبع

المادة 15

يعهد إلى شعبة الدراسات والتحليل والتتابع بالمهام التالية :

- إعداد الدراسات والبحوث المتصلة ب مجال عمل المؤسسة، أو المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها وتحليل المعطيات المتعلقة بها :

- تتبع مآل التظلمات والشكایات التي تدخل والي المظالم لدى الإدارة بشأنها :

<ul style="list-style-type: none"> - وحدة البحث والتحري : - وحدة الدراسات والتقارير : - وحدة الشؤون الإدارية. <p>المادة 27</p> <p>يحدد اختصاص الوحدات التي تضمنها كل مندوبيه وتنظيمها الداخلي بمقرر لولي المظالم.</p> <p>المادة 28</p> <p>تساعد المندوبين الوزاريين والجهويين في ممارسة مهامهم، أطر مكلفة بالدراسات وأطر إدارية وتقنية، يحدد عددها حسب كل حالة، بمقرر لولي المظالم.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>اختصاصات المندوبين الوزاريين والمندوبيين الجهويين والصلاحيات المفوضة إليهم</p> <p>الفصل الأول</p> <p>نطاق الاختصاص</p> <p>المادة 29</p> <p>تناطق بالمندوبيين الوزاريين والمندوبيين الجهويين مهمة مساعدة ولoli المظالم في ممارسة اختصاصاته المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه وطبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.</p> <p>المادة 30</p> <p>يمارس المندوبون الوزاريون مهامهم على صعيد القطاعات الوزارية والمؤسسات العامة الموضوعة تحت وصايتها، والهيئات المتمتعة بصلاحيات السلطة العمومية، على الصعيد المركزي.</p> <p>تحدد القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالنسبة لكل مندوب وزاري بمقرر لولي المظالم. ويمارس كل مندوب جهوي مهامه على صعيد الجماعات المحلية ومجموع المصالح الخارجية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والهيئات المتمتعة بصلاحيات السلطة العمومية، الواقعة في الدائرة الترابية للجهة المعين في مركزها.</p> <p>تحدد الجماعات والمصالح المذكورة، بالنسبة لكل مندوب جهوي بمقرر لولي المظالم.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مهام المندوبين الوزاريين والمندوبيين الجهويين والصلاحيات المفوضة إليهم</p> <p>المادة 31</p> <p>يسهر المندوبون الوزاريون والمندوبيون الجهويون تحت سلطة ولoli المظالم، على تنمية التواصل بين الإدارة والمواطنين وتلقي التظلمات والشكایات وطلبات التسوية والبت فيها طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - توثيق علاقات التنسيق مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والعمل على ربط علاقات التعاون مع المؤسسات المائة والهيئات ذات الأهداف المشتركة : - تنسيق الاتصال بوسائل الإعلام العمومية والخاصة : - القيام بترجمة الوثائق الصادرة عن المؤسسة وتبسيير سبل التواصل باللهجات واللغات المحلية. <p>المادة 20</p> <p>تضم شعبة التواصل والتعاون والتكون الوحدات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وحدة تنمية التواصل والتكون والنشرات : - وحدة العلاقة مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان : - وحدة التعاون وال العلاقات العامة : - وحدة الاستقبال ومكتب الضبط. <p>المادة 21</p> <p>يعهد بمهمة التنسيق بين أعمال المصالح الإدارية والمالية والتقنية المشار إليها في المواد السابقة وتتبع أشغالها والسهر على تنفيذ التوجيهات التي يصدرها ولoli المظالم لختلف هذه المصالح، إلى منسق عام يعين بمقرر لولي المظالم، من بين المستشارين المكلفين بإحدى الشعب المشار إليها في المادة 12 أعلاه.</p> <p>المادة 22</p> <p>يحدد اختصاص الوحدات التابعة لكل شعبة بمقرر لولي المظالم.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>المندوبيات الوزارية والمندوبيات الجهوية</p> <p>المادة 23</p> <p>تحدد لدى ولoli المظالم مندوبيات وزارية على صعيد كل قطاع وزاري أو مجموعة من القطاعات الوزارية. كما تحدث على صعيد كل إقليم أو عمالة مركز للجهة مندوبيات جهوية.</p> <p>المادة 24</p> <p>يشرف على كل مندوبية وزارية مندوب وزاري لولي المظالم. ويشرف على كل مندوبيات جهوية مندوب جهوي لولي المظالم.</p> <p>المادة 25</p> <p>يمارس المندوبون الوزاريين والجهويون مهامهم تحت سلطة ولoli المظالم، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه وفقاً للاختصاصات والإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.</p> <p>المادة 26</p> <p>تضم كل مندوبية وزارية أو جهة الوحدات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وحدة الاستقبال ومكتب الضبط : - وحدة تلقي التظلمات والشكایات وطلبات التسوية :
--	--

- ٠ عدد التظلمات والشكایات التي استجابت بشأنها الإدارة لطلبات المتظلمين والمشتكين بناء على تدخل من قبل والي المظالم ؛
 - ٠ عدد التظلمات والشكایات التي لم يتمكنوا من إيجاد حل لها، وبيان الأسباب التي حالت دون ذلك، مع تحديد طبيعة هذه التظلمات والشكایات ؛
 - ٠ عدد التظلمات والشكایات التي لم تستجب لها الإدارة، بسبب كون موقفها مرتكزا على أساس سليم، ومنسجما مع مبدأ سيادة القانون ومبادئ الإنصاف ؛
 - ٠ عدد طلبات التسوية التي تم التوصل بشأنها إلى حلول منصفة، وطبيعة هذه الطلبات ؛
 - ٠ عدد طلبات التسوية التي لم يتم التوصل بشأنها إلى حلول، مع تحديد طبيعتها وبيان الأسباب التي حالت دون ذلك.
- ويتضمن كل تقرير الملاحظات المتعلقة بمواطن الخلل في سير الإدارة، والاقتراحات والتوصيات الهادفة إلى إصلاحها ؛
- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض التظلمات أو الشكایات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعا خاصا، أو التي تحال عليهم للنظر فيها بتكليف خاص من والي المظالم.

الباب الرابع

شروط تقديم التظلمات والشكایات وطلبات التسوية

ومسطرة البت فيها

المادة 32

يعتبر اللجوء إلى والي المظالم أو مندوبه بغرض التظلم أو التشكي أو طلب التسوية مجانيًا وبدون صوارف.

المادة 33

توجه التظلمات والشكایات وطلبات التسوية إلى والي المظالم أو مندوبه سواء بالبريد العادي أو المضمون أو بائي وسيلة أخرى للاتصال، كما يجوز إيداعها لديه مباشرة.

الفصل الأول

شروط تقديم التظلمات والشكایات ومسطرة البت فيها

أولاً : تقديم التظلمات والشكایات

المادة 34

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، يتمسك بمصلحة مشروعة أن يقدم مباشرة لدى والي المظالم أو مندوبه بتظلم أو شكایة.

المادة 35

تطبيقاً للمادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه، يشترط لقبول تظلم أو شكایة ما يلي :

- وعلاوة على ذلك، يمكن لهم أن يرفعوا إلى والي المظالم كل اقتراح أو توصية من شأنها تحسين سير الجهاز الإداري وتذليل الصعوبات التي قد تتعرض المواطنين في علاقاتهم بالإدارة.
- ولهذه الغاية، يضطلع المندوبون الوزاريين والمندوبون الجهويون بالمهام والصلاحيات التالية :
 - تعديل والي المظالم لدى الإدارة والقيام بدور حلقة الوصل بين مؤسسة ديوان المظالم وبين الإدارات والمؤسسات المعنية ؛
 - التعريف بمؤسسة ديوان المظالم لدى مرتفقي الإدارة، وتحث هذه الأخيرة على إرشادهم وتوجيههم وتحسين أسلوب التواصل معهم ؛
 - اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى والي المظالم قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية ؛
 - اقتراح كل تدابير عملية ملائمة من شأنه أن يسهم في تبسيط المساطر الإدارية، ويمكن المواطنين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف ؛
 - تلقي التظلمات والشكایات وطلبات التسوية، التي يرفعها المواطنون أفراداً أو جماعات إلى والي المظالم، والبت فيها في حدود الاختصاصات، وطبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني أو التي تستلزم اتخاذ مواقف مبدئية ؛
 - القيام بأعمال البحث والتحري في التظلمات والشكایات التي ترفع إليهم إذا كان الأمر يقتضي ذلك ؛
 - تتبع جميع المراسلات بين الإدارة ووالي المظالم، والسهور على احترام الآجال الواردة فيها، وتتابع مآلها بتنسيق مع المصالح المركزية للمؤسسة ؛
 - مسلك سجل خاص للتظلمات والشكایات وسجل خاص لطلبات التسوية الواردة عليهم، تحدد مواصفاتها وشروط مسكمها بمقرر لولي المظالم ؛
 - مسلك المحاضر الخاصة بتلقي التظلمات والشكایات الشفاهية وتدوين هذه التظلمات والشكایات، وفق المواصفات والشروط المحددة بمقرر لولي المظالم ؛
 - إعادة توجيه التظلمات والشكایات وطلبات التسوية التي ترد عليهم، والخارجة عن نطاق اختصاصهم، وإحالتها على الجهات المعنية، أو على المندوبين المختصين عند الاقتضاء ؛
 - رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر، إلى والي المظالم حول حصيلة نشاطهم، تتضمن المعطيات التالية :
 - ٠ عدد التظلمات والشكایات وطلبات التسوية المتلقاة أو الموجهة إليها طبيعتها ؛

المادة 39

يحرر وصل استيلام الشكایة يتضمن تاريخ ورقم تسجيلها، ويسلم فوراً أو يبعث إلى المشتكى حسب كل حالة على حدة.

ثانياً : الدراسة الأولية للتظلمات والشكایات

المادة 40

تم الدراسة الأولية للشكایات والتظلمات من طرف الوالي أو مندوبي للتأكد من اختصاصه بالنظر فيها، ومن مدى استيفانها للشروط المطلوبة المشار إليها في المادتين 35 و 36 أعلاه.

المادة 41

إذا تبين أن الشكایة لا تدخل في نطاق اختصاصه وإلي المظالم، أو أنها لا تستوفي الشروط الشكلية المطلوبة لقبولها، أصدر الوالي أو مندوبي مقرراً معللاً بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول حسب كل حالة على حدة يبلغه إلى المشتكى بمجرد صدوره.

يمكن للوالي أو مندوبيه أن يرشد المشتكى إلى الجهة المختصة بالنظر في شكایته، ما عدا إذا تعلق الأمر بشكایات خروقات حقوق الإنسان التي يقوم الوالي بإحالتها فوراً إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من الظهير الشريف رقم رقم 1.01.298 أعلاه.

ثالثاً : مسطرة البحث والتحري

المادة 42

يقدر الوالي أو مندوبيه مدى استيفاء الشكایة للشروط الكافية التي تبرر إجراء بحث أو تحريات بشأنها، ويقوم بحفظها بمقتضى مقرر معلم إذا كانت العناصر المبررة لإجراء البحث غير متوفرة. ويخبر المشتكى بمقرره كتابة.

المادة 43

يمكن للوالي أو مندوبيه أن يطلب من الأطراف ما يراه لازماً من البيانات والتوضيحات التكميلية والوثائق والمستندات الإضافية للنظر في التظلم أو الشكایة المعروضة عليه.

المادة 44

يمكن للوالي كما يمكن لمندوبيه مع مراعاة أحكام المادة 31 أعلاه، قبل البدء في البحث أو التحري، أن يبحث الطرفين على اللجوء إلى جميع الطرق الودية لحل الخلاف، إذا كانت ظروف القضية المعروضة عليه تسمح بذلك، وله أيضاً أن يتوسط بينهما لهذه الغاية باستعمال جميع المساعي التوفيقية قصد التوصل لحلول منصفة.

المادة 45

إذا فشلت المساعي التوفيقية، ووجد الوالي أو مندوبيه في الشكایة ما يبرر إجراء بحث فيها، فإنه يقوم بكل التحريات الممكنة واللزمة لتحقق الحقيقة بخصوص مدى صحة المعلومات والواقع التي بلغت إلى علمه، وتسجيل استنتاجاته.

- أن تكون مكتوبة؛

- أن تتضمن البيانات الكاملة المتعلقة بهوية المشتكى : اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، وإن كان شخصية اعتبارية تعين عليها بيان اسمها وطبيعتها ومقرها وممثلها القانوني، ولا تقبل الشكایات والتظلمات المجهولة المصدر؛

- أن تتضمن بيان الإدارة أو المؤسسة المرفوع التظلم أو الشكایة بشأن قرار أو تصرف صادر عنها.

لا تقبل الشكایات المتعلقة بالخلافات القائمة بين الإدارات بعضها مع بعض؛

- أن تتضمن بياناً موجزاً بالأسباب المبررة لها؛

- أن تووضح جميع المساعي التي يخولها القانون، والتي قام بها المتظلم أو المشتكى لاسترجاع حقوقه لدى الإدارة أو المؤسسة المعنية؛

- أن تتضمن تصريحاً للمشتكى يفيد أن قضيته موضوع الشكایة غير معروضة على القضاء أو أنه لم يصدر حكم قضائي بشأنها؛

- أن تذيل بالتوقيع الشخصي للمشتكى، أو نائبه عند الاقتضاء مع وجوب الإدلاء بإشهاد الإنابة مصادق عليه من طرف السلطات المختصة؛

- أن ترفق بالوثائق والمستندات اللازمة عند توفرها.

ينبغي أن يراعى في تقديم كل تظلم أو شكایة تقاضي استعمال التعابير التي تنم عن القنف أو السب في حق أي شخص أو جهة معينة.

المادة 36

إذا قدم التظلم أو الشكایة من طرف مجموعة معينة من الأشخاص لهم مصلحة مشتركة، وجب أن تتضمن بالإضافة إلى ما ذكر في المادة السابقة، تحديد هوية جميع المشتكين وتوقيعاتهم مع تعين من ينبعون منهم في هذا الشأن.

المادة 37

إذا تعذر على المشتكى تقديم الشكایة كتابة، أو أنه تقديمها شفاهياً، ويحرر مضمونها حينئذ في محضر خاص من طرف المنوب المختص أو أحد مساعديه يوقع عليه المشتكى.

يجب أن يتضمن هذا المحضر جميع البيانات والتوضيحات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه مدعمة بالحجج والوثائق اللازمة.

المادة 38

تسجل الشكایات والتظلمات المكتوبة أو الشفاهية بمكتب ضبط الوالي أو مندوبيه بسجل يخصص لهذا الغرض ويعطى لها رقم ترتيب.

2 - كل تهانٍ أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في الجواب عن مضمون الشكایة الموجه إليه بعد مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه :

3 - كل تهانٍ أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في تقديم الدعم اللازم للقيام بالتحريات وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.01.298 أعلاه، وفي هذا النظام الداخلي :

4 - كل تهانٍ أو موقف سلبي من جانب مسؤول إداري في الجواب عن الملاحظات الموجهة إليه بعد مرور الأجل المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه.

المادة 52

يمكن للوالي في حالة اقتناعه بناء على التحريات التي يقوم بها، أن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين أن يعرض على الوزير الأول اتخاذ الإجراءات والمساعي الضروري لاقتراح تعديلها.

الفصل الثاني

شروط تقديم طلبات التسوية ومسطرة البت فيها

المادة 53

تطبيقاً لفقرة الثانية من المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه، يقدم طلب للتسوية العاجلة والمنصفة إلى الوالي أو مندوبيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 36 و 38 و 39 من هذا النظام الداخلي.

يمكن لطالب التسوية أن يعرض اقتراحاته لتسوية الخلاف.

المادة 54

يلغى الوالي أو مندوبيه نسخة من الطلب إلى الجهة المعنية بموضوع التسوية، ويطلب منها عرض موقفها إزاء الطلب المذكور داخل أجل أقصاه شهر واحد يمكن تمديده عند الضرورة بصفة استثنائية.

المادة 55

في حالة استجابة الإدارة المعنية لطلب التسوية الودية، يتعين على الوالي المظالم أو مندوبيه، القيام فوراً باتخاذ الإجراءات والترتيبات الضرورية لربط الاتصال بين الإدارة المعنية وطالب التسوية، ومعرفة موقفهما، واقتراح الحلول الودية لتسوية الخلاف بينهما. ويتتعين على الإدارة أن تبين في معرض جوابها من يتولى النيابة عنها في مساعي البحث عن التسوية الممكنة والالتزام بنتائجها.

يحرر محضر بشأن اتفاق التسوية الذي يجب أن يتضمن ملخصاً لجوهر الخلاف والمقترحات التي تقدم بها كل طرف والحلول التي تم الاتفاق عليها، ويوقعه الطرفان إلى جانب توقيع الوالي أو مندوبيه، وتسلم لهما نسخة منه.

المادة 46

يوجه الوالي أو مندوبي الشكایة المعروضة عليه، أو مضمونها إلى الإدارة أو المؤسسة المعنية، ويستفسرها حول الواقع الوارد فيها، ويطلب منها موافاته داخل أجل أقصاه شهر واحد يمكن تمديده إذا استوجبت الظروف ذلك، بتقرير يتضمن موقفها بشأن موضوع التظلم أو الشكایة.

المادة 47

يمكن للوالي أو مندوبي اللجوء إلى جميع الوسائل التي يراها مفيدة وضرورية لإجراء بحث أو للقيام بتحريات بكيفية سلية موضوعية، وخاصة منها الحصول على الوثائق اللازمة أو الاطلاع عليها وتقضي بها. ويمكن للوالي أو مندوبيه، عند الاقتضاء، أن يحدد للإدارة أو المؤسسة المعنية أجلاً أقصى، لموافاته بالوثائق المذكورة.

المادة 48

إذا تبين أثناء النظر في التظلم أو الشكایة أن موضوعها يتعلق بنزاع معروض أمام القضاة، أصدر الوالي أو مندوبيه مقراراً بوقف البحث فيها إذا كان قد شرع فيه، ويبلغ المشتكى بذلك.

رابعاً : البت في التظلمات والشكایات

المادة 49

إذا تأكد للوالي أو مندوبيه بعد البحث والتحري في الشكایة المعروضة عليه، صحة الواقع الوارد فيها، وحقيقة الحيف اللاحق بالمشتكى، بتقييمه أو التظلم المرفوع إليه بكل تجرد واستقلال استناداً إلى سيادة القانون وقواعد الإنصاف خدمة للحق. ولهذه الغاية يمكنه توجيه توصياته واقتراحاته وملحوظاته إلى الإدارة أو المؤسسة المعنية، ويطلب منها داخل أجل أقصاه شهر واحد القيام بالإجراءات الضرورية لتسوية القضايا المحالة عليها، وأن تخبره كتابة بالقرارات التي اتخذتها في الموضوع.

المادة 50

إذا كشف البحث والتحري أن مصدر التظلم أو التشكي ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان، يرفع الوالي أو مندوبيه ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومطالبه بإخباره بما اتخذه من قرارات في الموضوع.

المادة 51

يمكن أن يكون موضوع تقرير خاص، يرفع إلى الوزير الأول تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 أعلاه، كل سلوك من قبل إدارة أو مؤسسة من شأنه أن يحول دون قيام الوالي المظالم بمهامه، ولا سيما الأعمال التالية :

1 - كل عرقلة للتحريات التي يقوم بها الوالي أو مندوبيه أو كل اعتراض على القيام بها من طرف مسؤول أو موظف أو شخص يعمل في خدمة الإدارات أو المؤسسات المعنية بأي شكل من الأشكال؛

الباب السادس
الموظفون والمستخدمون
المادة 60

يستعين والي المظالم في ممارسة مهامه، بمستخدمين يتم توظيفهم بموجب عقد، أو بموظفين يتم إلحاقهم لديه من إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، أو بموظفين ومستخدمين يوضعون رهن إشارته.

المادة 61

يتكون موظفو ومستخدمو مؤسسة ديوان المظالم من الجهات التالية :

- هيئة المندوبين وتتضمن الفئتين التاليتين :
 - فئة المندوبين الوزاريين ؛
 - فئة المندوبين الجهويين.
- هيئة المستشارين ؛
- هيئة المكلفين بمهمة ؛
- هيئة المكلفين بالدراسات ؛
- هيئة الأطر الإدارية والتقنية وتتضمن الفئات التالية :
 - فئة الأطر الإدارية المشتركة بين الوزارات ؛
 - فئة المهندسين ؛
 - فئة الإعلاميين ؛
 - فئة الإعلاميين ؛
 - فئة التقنيين ؛
 - فئة الأعوان العموميين .

المادة 62

يعين المندوبين الوزاريين والجهويين من قبل والي المظالم بعد موافقة جلالة الملك طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 المشار إليه أعلاه، من بين الأشخاص المنتسبين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص، المتوفرين على مستوى عال من التكوين، وتجربة مهنية في المجالات القانونية أو القضائية أو الإدارية أو المالية والمشهود لهم بالاستقامة والكفاية والخبرة، أو من بين الشخصيات المتوفرة على نفس المؤهلات.

المادة 63

تحدد الوضعية الإدارية للمندوبين الوزاريين والجهويين ونظام تعويضاتهم بمقرر لولي المظالم.

الباب الخامس
التقارير التي يدها والتي المظالم
المادة 56

تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298، المشار إليه أعلاه، وخاصة المواد 6 و 12 و 13 و 14 منه، يعد والي المظالم التقارير التالية :

- التقرير السنوي الذي يرفعه إلى صاحب الجلة ؛
- التقارير التي يقدمها إلى الوزير الأول ؛
- التقرير السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة 57

يتضمن التقرير السنوي الذي يرفعه والي المظالم إلى صاحب الجلة جداً لعدد ونوع التظلمات والشكایات وطلبات التسوية، وبياناً لما تم البت فيه منها بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أو بالرفض، ورصداً لما تم حفظه منها، وعدد الشكايات التي كانت موضوع بحث أو تحري، والنتائج المرتبطة بهما، والاقتراحات والتوصيات التي قبلتها الإدارة والمؤسسات المعنية. ويتضمن من جهة أخرى برنامج العمل على المدى القصير والمتوسط، وموجزاً عن الوضعية المالية لديوان المظالم، وفق أحكام الباب السادس من هذا النظام الداخلي.

ينشر هذا التقرير السنوي، كلياً أو جزئياً، بأمر من جلالة الملك في الجريدة الرسمية.

المادة 58

تتضمن التقارير التي يقدمها والي المظالم إلى الوزير الأول، فضلاً عن التوصيات العامة بشأن التدابير الكفيلة بإنفاذ الحق بخصوص التظلمات المعروضة عليه، إطلاعه، عند الاقتضاء، عن حالات امتناع الإدارات المعنية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وملحوظاته حول مواطن الخلل التي تعرى سير الإدارة، وحالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ الحلول المقترحة، مرفقة بتفاصيله واقتراحاته بشأن التدابير التي يرى ضرورة اتخاذها، والكفيلة بتحسين أداء الجهاز الإداري، وإصلاح النصوص القانونية ذات الصلة.

المادة 59

يشمل التقرير الذي يقدمه والي المظالم إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، عرضاً يتناول القضايا التي تهم التهوض بهذه الحقوق، في نطاق اختصاصه؛ متضمناً للإطار القانوني والمؤسسي الذي تدرج فيه، وبياناً للتقدم الحاصل، ورصداً للخروقات والتجاوزات المسجلة، واستخلاصاً للنتائج.

يقدم والي المظالم هذا التقرير إلى المجلس المذكور قصد الإخبار طبقاً للمادة الثالثة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر بتاريخ 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) المحدث لديوان المظالم، والمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة 70

تحدد الأجرة والتعويضات التي يتلقاها المستخدمون المتعاقدون والموظفين الملحقون المعينون ضمن رؤساء الشعب ورؤساء الوحدات أو في إطار المكلفين بالدراسات أو هيئة الأطر الإدارية والتقنية بمقرر لولي المظالم.

باب السابع

مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي

المادة 71

تتضمن ميزانية مؤسسة ديوان المظالم، الاعتمادات المخصصة للتسهير والتجهيز، في حدود الاعتمادات المقيدة لفائدة المؤسسة ضمن ميزانية البلاط الملكي.

المادة 72

يعد لولي المظالم مشروع ميزانية المؤسسة، ويشهد على تنفيذها وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي لديوان المظالم وطبقاً لصنفه مخطط الحسابات الخاصة به.

المادة 73

والي المظالم هو الأمر بقبض موارد المؤسسة، وصرف نفقاتها، ويمكنه تحت مسؤوليته، أن يعين أمرين بالصرف مساعدين له من بين مستخدمي أو موظفي المؤسسة.

المادة 74

تحدد بمؤسسة ديوان المظالم شساعة للمصاريف. وتحدد النفقات التي يمكن الأمر بصرفها في إطار الشساعة، وحدود مبالغ هذه النفقات بمقرر لولي المظالم.

المادة 75

يتم مسك محاسبة المؤسسة وفق دفتر للتنظيم والمساطر المحاسبية، يحدد بمقرر لولي المظالم.

المادة 76

يحدد النظام الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي لديوان المظالم بمقرر لولي المظالم.

المادة 77

يعين عنون محاسب لدى لولي المظالم، يكلف بالشهر على التقيد بالقواعد والإجراءات المالية والمحاسبية المنصوص عليها في النظام الخاص بالتنظيم المالي والمحاسبي وفي دفتر التنظيم والمساطر المحاسبية.

المادة 78

تعرض حسابات مؤسسة ديوان المظالم كل سنة على نظر لجنة للخبراء تعين من قبل لولي المظالم، وتتكون من:

- خبير محاسب؛
- خبير في المجال المالي والمحاسبي.

المادة 64

يعين المستشارون من بين:

- المرشحين من الأطر الإدارية أو التقنية العليا المرتبين على الأقل في سلم الأجر رقم 11 أو أحد الأطر المماثلة والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بإحدى الإدارات العمومية بهذه الصفة؛

- المرشحين من بين الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 65

يعين المكلفوون بمهمة من بين المرشحين من الأطر العليا المرتبين على الأقل في سلم الأجر رقم 11 أو أحد الأطر المماثلة، والذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بإحدى الإدارات العمومية بهذه الصفة.

المادة 66

يعين المكلفوون بالدراسات من بين:

- المرشحين الحاملين لشهادة عليا تخلو ولو جزئياً من الأطر المرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل، أو أحد الأطر المماثلة؛

- المرشحين من أطر الإدارات العمومية المرتبين في سلم الأجر رقم 11 على الأقل، والذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية بإحدى الإدارات العمومية.

المادة 67

تعين الأطر الإدارية والتقنية من بين المرشحين المتوفرين على نفس الشروط المطلوبة بالنسبة لنظائرهم العاملين بإدارات الدولة.

يعين رؤساء الشعب ورؤساء الوحدات على التوالي من بين المستشارين والمكلفوين بمهمة، المشار إليهم في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 68

تطبق على المستخدمين والموظفين الملحقين العاملين بمؤسسة نفس الأحكام المطبقة على الموظفين والأعوان العاملين بإدارات الدولة، المنتسبين إلى أطر مماثلة، مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 69

تتحول للمستخدمين المتعاقدين نفس الوضعية الإدارية المنوحة لنظائرهم من الأطر النظامية العاملة بإدارات الدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشهادات المحصل عليها والأقدمية في الإدارة عند الاقتضاء.

ويتحول للموظفين الملحقين لدى المؤسسة نفس الوضعية الإدارية التي كانوا يتمتعون بها في إدارتهم الأصلية.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل الأول. -

«سفارات المملكة الغربية» :

«دولة صربيا والجبل الأسود : بلغراد :

«.....
الباقي بدون تغيير).»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003). وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وتكلف اللجنة المذكورة بإبداء ملاحظاتها حول ظروف تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتقديم توصياتها واقتراحاتها من أجل تحسين أسلوب تدبير المؤسسة.

وتضمن أعمالها في تقرير يرفع إلى والي المظالم، الذي يدرج ملخصا عنه ضمن التقرير السنوي الذي يرفعه إلى علم جلالة الملك، حول حصيلة أنشطة المؤسسة وبرنامج عملها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 79

يجوز لولي المظالم في حالة ما إذا تغيب أو عاقه عائق، أن ينوب عنه أحد مندوبيه أو المنسق العام للمصالح الإدارية والمالية والتقنية.

المادة 80

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بصفة تدريجية، ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من قبل جلالة الملك.

المادة 81

يمكن تغيير أحكام هذا النظام الداخلي وتنميته باقتراح من والي المظالم بعد المصادقة عليه من قبل جلالة الملك.

ظهير شريف رقم 1.03.281 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)
بتعيين السيد أحمد الحليمي علmi مندوبا سامايا للخطيب

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعـز أمرـه أـنـا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الحليمي علـmi مندوـبا ساماـيا للخطـيب ابـتداء من 13 رجب 1424 (10 سبـتمبر 2003).

المادة الثانية

يستـقـيـدـ السـيـدـ أـحـمـدـ الـحـلـيمـيـ عـلـمـيـ بـهـذـهـ الصـفـةـ مـنـ وـضـعـيـةـ مـعـاـثـةـ لـوـزـيـرـ فـيـ حـكـوـمـةـ جـلـلـتـنـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ المـرـتـبـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ وـالـمـنـافـعـ وـالـدـيـوـانـ وـمـوـظـفـيـ الـمـكـتـبـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.74.331ـ الصـادـرـ فيـ 11ـ مـنـ رـبـيعـ الـآخـرـ 1395ـ (23ـ أـبـرـيلـ 1975ـ)ـ بـشـأنـ حـالـةـ أـعـضـاءـ الـحـكـوـمـةـ وـتـالـيـفـ دـوـاـيـنـهـمـ.

ظهير شريف رقم 1.03.143 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003)
بتغيير وتنمية الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعـزـ أمرـهـ أـنـا :

بناء على الفصل 31 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتنميته،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العظيم الحافي مندوبياً سامياً للمياه والغابات ومحاربة التصحر ابتداء من 13 رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

المادة الثانية

يستفيد السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بهذه الصفة من وضعية مماثلة لوزير في حكومة جلالتنا فيما يخص المرتب والتعويضات والمنافع والديوان وموظفي المكتب طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة وتلقييف دواوينهم.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

ظهير شريف رقم 1.03.282 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبياً سامياً للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 30 منه ،

نصوص خاصة

المادة الثانية

لا يمكن إدخال أي تغيير على طبيعة موقع الحديقة العمومية «نزة حسان» أو نقل الأشجار أو الشجيرات المتواجدة بها ولا إصلاح البنيات المتواجدة بها إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والعمارة وزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالطف :

وزير الثقافة.

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والعمارة.

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية.

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2077.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13.أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيدة لطيفة العبيدة، المكلفة بتسهيل مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بتسهيل شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والشباب، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

مرسوم رقم 2.03.741 صادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) يقضي بإدراج الحديقة العمومية «نزة حسان» بالرباط في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المقرونة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 ولاسيما الفصل 9 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس اللجنة الغربية للمجلس العالمي للمعالم والمواقع المؤرخ في 28 فبراير 2000 :

وعلى محضر لجنة الإدراك خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000؛ وعلى مصادقة المجلس البلدي للرباط - حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية بتاريخ 2 سبتمبر 1989، بخصوص إسناد مهمة تسهيل وتدبير الحديقة إلى ولاية الرباط وسلا :

وباقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والعمارة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار، الحديقة العمومية «نزة حسان» بالرباط، كما هي مبينة في التصريح ذي المقياس 1/2000 والمحدة بال نقط التالية :

A : X = 367.006	B : X = 367.226
Y = 381.316	Y = 381.406
C : X = 367.248	D : X = 367.306
Y = 381.376	Y = 381.398
E : X = 367.324	F : X = 367.346
Y = 381.350	Y = 381.360
G : X = 367.384	H : X = 367.445
Y = 381.276	Y = 381.300
I : X = 367.430	J : X = 367.234
Y = 381.244	Y = 381.112

وكذا الأشجار والشجيرات والبنيات المتواجدة بها.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان أوميمون، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية لفاس وأقاليم صفرو وتازة والحسيمة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).

الإمضاء : احمد الخليفة.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2036.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.846 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 2078.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة طيبة العبيدة، المكلفة بتسخير مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لها للقيام بمهاميات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2035.03 صادر في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال قدّيم، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية للرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم للقيام بمهام مأموريّات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1424 (3 نوفمبر 2003).
الإمضاء : احمد الخليفة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2030.03 صادر في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003) بتفوضى الإمضاء

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ;
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريّات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة أخرياش، مديرية المعهد العالي للإعلام والاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمهام المنوط بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة لطيفة أخرياش، الإمضاء نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطتها للقيام بمهام مأموريّات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1424 (4 نوفمبر 2003).
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الطوكي، مندوب وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له فيما يخص الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي في حدود الدائرة الترابية للدار البيضاء وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال والمحمدية وبنسلیمان للقيام بمهام مأموريّات داخل المملكة.

وعلى المرسوم رقم 2.02.849 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير السياحة؛ وبعد موافقة وزير المالية والخصوصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الجهوي للتجهيز بالشروع «وجدة» أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفروضة إليه من لدن وزير السياحة برسم ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الجهوي للتجهيز أو عاشه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليه أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003)

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2109.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية والخصوصة

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تعديله وتتميمه ولasisما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العلچ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفروضة إليه من لدن وزير المالية والخصوصة من ميزانية وزارة المالية والخصوصة.

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 2105.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 1534.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1534.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1534.00 الصادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى.- يعين مدير المدارس العليا للأساتذة والكتاب العامون..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

الاختصاص التربيي	الأمراء المساعدين بالصرف	النواب	المحاسين المكلفين
الرباط			
المحمدية مكناس	المكلف بتسهيل المدرسة العليا للسادة بمكناس	الكاتب العام للمدرسة	الخازن الجهوي بمكناس

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير السياحة رقم 1976.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تعديله وتتميمه ولasisما الفصلين 5 و 64 منه؛

«المادة الأولى. - تحل الشركة النجمية لتوسيت (CMT)، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 279، الدار البيضاء» محل «الشركة النجمية لجبل عوام (SMA)، المرخص لها بموجب القرار الصادر في 7 ديسمبر 1977 في إقامة مستودع دائم للمتقجرات من النوع المدفون المخصص للبيع و لسد حاجياتها الخاصة، في استقلال المستودع المذكور.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ للشركة النجمية لتوسيت (CMT).

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بوطالب.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2112.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2455) للسيدة ليلى طاهري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بباريز بتاريخ 10 سبتمبر 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2113.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2458) للأنسة نوال بستانى، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 17 أكتوبر 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2114.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2454) للأنسة منية فجري، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 20 سبتمبر 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العاج أو عاقه عائق ثابت عنه السيدتان السعدية العلوى العبدلاوى ومليلة ازنيدر والساده شفيق الصلوح ومصطفى ملياني ومحمد القرین.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوبي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1467.98 الصادر في 4 ربى الأول 1419 (29 يونيو 1998) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولطو.

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1977.03 صادر في فاتح رمضان 1424 (27 أكتوبر 2003) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 893.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة النجمية لتوسيت (CMT) في استقلال مستودع دائم للمتقجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 893.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) بالإذن للشركة النجمية لتوسيت (CMT) في استقلال مستودع دائم للمتقجرات من النوع المدفون بالمنطقة المسماة «جبل عوام» بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة :

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة النجمية لتوسيت (CMT) بتاريخ 12 مارس 2003 من أجل الترخيص لها بتحويل المستودع الدائم المخصص لسد حاجياتها الخاصة من المتقجرات الموجود بجبل عوام بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة، إلى مستودع مزدوج مخصص للبيع ولسد حاجياتها الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 893.96 الصادر في 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) :

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2117.03 صادر في 22 من رمضان 1424 (17 نوفمبر 2003) يؤذن (بالإذن رقم 2459) للسيد محمد نديم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 مارس 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2118.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (بالإذن رقم 2457) للسيد سمير ساوي، الحامل لدرجة ميتر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف بتاريخ 20 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2115.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (بالإذن رقم 2460) للسيد ياسر عزيز، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 14 مارس 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2116.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) يؤذن (بالإذن رقم 2456) للسيد الطيب عبد الحميد النعيم، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بنورموندي بتاريخ 13 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أسفي.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري

مرسوم رقم 2.03.740 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بشأن التعويض عن المهام
المرتبط بمنصب مدير غرفة الصيد البحري

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.88 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)
القاضي بتنفيذ القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.982 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1420 (فاتح سبتمبر 1999)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي غرف الصيد البحري ولاسيما المادة 12 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1396 (30 ديسمبر 1975) بشأن
ال المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام
التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد مدير و غرف الصيد البحري من تعويض عن المهام تحدد قيمته في المقدار المخول لفائدة رؤساء
الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

لا يمكن الجمع بين التعويض عن المهام المحدث بهذا المرسوم وأي تعويض أو منحة أو مكافأة من نفس النوع.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 3 يوليو 2000 إلى وزير الصيد البحري والوزير
المكلف بتحديث القطاعات العامة وزیر المالية والخصوصة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعاطف :

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : الطيب غافس.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارشي.

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارات الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة اللغة العربية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي:

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية؛
- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

وزارة التربية الوطنية والشباب

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1011.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومتاسب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية (تخصص اللغة العربية) أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب العربي أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الآداب أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة العربية أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداثها والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه المعاشرة منها ثلاثة سنوات كرسميين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصن العروض والدروس ؟

2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحرسبة ؟

3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية تصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مدها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقطع كل اختبار من صفر إلى عشرين.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتناطق بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للزيارة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبية التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاثة سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه :

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه :

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقي المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكونوا تربويا نظريا وعمليا بهم لاجتياز مبارزة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبية التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجمعت مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 13

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبية التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي :

*

*

الجدول الملحق رقم : 1

**مباراتي الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة العربية**

**أ - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية
الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :**

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسفى
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
5	5 ساعات	إنشاء أدبي (عربية)
2	3 ساعات	دراسة النص (عربية)
3	ساعتان	الترجمة : من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
5	30 دقيقة	ساعة و 30 د	إلقاء عرض

ب — مبارأة الدخول إلى السنة الأولى بشعبية التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسي
5	5 ساعات	إنشاء أدبي (عربية)
2	3 ساعات	دراسة النص (عربية)
3	ساعتان	الترجمة : من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
5	30 دقيقة	ساعة و30 د	إلقاء عرض
2	15 دقيقة	30 د	اللغة الأجنبية الثانية

الجدول الملحق رقم 2

**مبارأة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة العربية**

الاختبارات الكتابية :

المعاملات	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
4	4 ساعات	دراسة نص لغوي
4	4 ساعات	دراسة نص أدبي
2	3 ساعات	ترجمة من الفرنسية إلى العربية

الاختبارات الشفوية :

المعاملات	مدة المقابلة	مدة التحضير	مواد الاختبار
3	30 دقيقة	ساعة واحدة	دراسة نص
2	20 دقيقة	45 دقيقة	تقديم عرض انتلقاً من نصوص

الجدول رقم 3

**امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة العربية**

الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	اللسانيات
3	3 ساعات	النحو والصرف
3	3 ساعات	البلاغة والعروض
3	3 ساعات	نظرية الأدب
3	3 ساعات	الشعر القديم
3	3 ساعات	النقد القديم
2	2 ساعات	الديداكتيك

الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	د 30	فقه اللغة
1	د 30	علم النفس
3	د 30	السرد القديم
1	د 30	الفرنسية
1	د 30	التشرع
1	د 30	الفكر الإسلامي

الجدول الملحق رقم 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
ومبارأة الدخول إلى السنة الثالثة
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة العربية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
3	3 ساعات	اللسانيات
3	3 ساعات	النحو والصرف
3	3 ساعات	البلاغة والعروض
3	3 ساعات	المناهج النقدية
3	3 ساعات	الشعر الحديث والمعاصر
3	3 ساعات	السرد الحديث
2	2 ساعات	الديداكتيك

الاختبارات الشفوية :

المعامل	المدة الزمنية	مواد الاختبار
2	30 د	التواصل
1	30 د	علم النفس
1	30 د	الفرنسية
1	30 د	الإعلاميات
4	ساعة واحدة	البحث

الجدول الملحق رقم 5

المواد الملقة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة العربية

السنة الأولى :

المحض الأسبوعية	مواد الاختبار
ساعتان	وحدة اللغة : - اللسانيات - النحو والصرف - البلاغة والعروض - فقه اللغة
ساعتان	وحدة الأدب : - نظرية الأدب - الشعر القديم - النقد القديم - السرد القديم
ساعتان	وحدة علوم التربية : - علم النفس - الديداكتيك
ساعتان	وحدة المواد المشتركة : - الفرنسية - اللغة الأجنبية الثانية - الفكر الإسلامي - التشريع
ساعة واحدة	

السنة الثانية :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار
ساعتان	وحدة اللغة : - اللسانیات
ساعتان	- النحو والصرف
ساعتان	- البلاغة والعروض
ساعتان	- التواصل
ساعتان	وحدة الأدب : - المناهج النقدية
ساعتان	- الشعر الحديث والمعاصر
ساعتان	وحدة السرد الحديث : * المسرح
ساعتان	* الرواية
ساعة واحدة	وحدة علوم التربية : - علم النفس
ساعة واحدة	- الديداكتيك
ساعتان	- تدريب ميداني
ساعتان	وحدة المواد المشتركة : - الفرنسية
ساعتان	- الإعلاميات والتكنيات الجديدة
ساعتان	- البحث

السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبار
ساعتان	وحدة الأدب : - الأدب العربي القديم
ساعتان	- النقد العربي الحديث
ساعتان	- الأدب المقارن
ساعتان	- السردية
4 ساعات	وحدة اللغة : - اللسانیات
ساعتان	- التداولیات
ساعتان	- النحو
ساعتان	وحدة المواد التكميلية : - الثقافة الإسلامية

المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارات الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة اللغة الفرنسية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه وتنتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي:

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية؛

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية؛

- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمركز المباراة ونائب

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1012.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قدر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الآداب والعلوم الإنسانية (تخصص اللغة الفرنسية) أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص الأدب الفرنسي أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في اللغة الفرنسية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة الفرنسية أو لشهادة معترف بمعادلتها بإدراهما والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاثة سنوات كرسميين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص

<p>المادة 15 تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية : 1 - تقويم عمل الطالب في حصن العروض والدروس ; 2 - النقط المنحصل عليها في الفروض المحروسة ; 3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.</p> <p>المادة 16 تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.</p> <p>المادة 17 تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مدها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.</p> <p>المادة 18 يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.</p> <p>الباب الثالث متفضيات مشتركة</p> <p>المادة 19 لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تفيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.</p> <p>المادة 20 ينقطع كل اختبار من صفر إلى عشرين.</p> <p>المادة 21 يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003 وببقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002-2003. وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003). الإمضاء : حبيب المالكي.</p>	<p>للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتناطق بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.</p> <p>الباب الثاني نظام الدراسة</p> <p>المادة 11 تستشرف مدة التكوين بشعبية التبريز للتعليم الثانوي : - ثلات سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ; - سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ; - سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه . ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.</p> <p>المادة 12 تحدد في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبية التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب وتجمع مرة كل 6 أشهر على الأقل . وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.</p> <p>المادة 13 تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.</p> <p>المادة 14 يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبية التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية على أساس : 1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛ 2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي .</p>
--	---

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

**مباراتي الدخول إلى السنة الأولى
لشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية**

**أ - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية
الخاصة بتلميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :**

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسفى
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
5	5 ساعات	إنشاء اعتمادا على وثائق بالفرنسية
2	3 ساعات	دراسة النص نص بالعربية
3	ساعتان	الترجمة : من العربية إلى الفرنسية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في التحو
5	30 دقيقة	ساعة و 30 د	لقاء عرض

ب — مبارأة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في التاريخ
2	3 ساعات	تعليق على وثائق في الجغرافيا
2	4 ساعات	إنشاء فلسفى
5	5 ساعات	إنشاء اعتماداً على وثائق بالفرنسية
2	3 ساعات	دراسة النص بالعربية
3	ساعتان	الترجمة : من العربية إلى الفرنسية

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
7	40 دقيقة	ساعتان	شرح نص + سؤال في النحو
5	30 دقيقة	ساعة و30 د	القاء عرض
2	15 دقيقة	30 د	اللغة الأجنبية الثانية

الجدول الملحق رقم : 2
مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبار
10	5 ساعات	تعليق تركيبي

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
5	20 دقيقة	ساعتان	شرح نص أدبي
5	20 دقيقة	ساعتان	دراسة لمجموعة من النصوص

الجدول الملحق رقم 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
5	5 ساعات	تعليق تركيبي
4	4 ساعات	اللسانيات والنحو
5	5 ساعات	تعليق تركيبي في الأدب المقارن
2	ساعتان	علم النفس التربوي
4	4 ساعات	الترجمة (تعريب و تعجيم)

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
5	30 دقيقة	3 ساعات	شرح نص أدبي متبع بسؤال نحوي في اللغة الفرنسية
2	25 دقيقة	2 ساعتان	الدياكتيك
2	20 دقيقة	2 ساعتان	دراسة نص باللغة العربية
1	30 دقيقة	-	التشريع

الجدول الملحق رقم : 4

امتحان الانتقال من السنة الثانوية إلى السنة الثالثة
ومبارأة الدخول إلى السنة الثالثة
بشعبيّة التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبار
5	5 ساعات	موضوع في الأدب الفرنسي
4	4 ساعات	دراسة نحوية وبلاغية لنص بالفرنسية
5	5 ساعات	موضوع في الأدب المقارن
2	ساعتان	علم النفس التربوي
4	4 ساعات	الترجمة (تعريب و تعجيم)

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
5	40 دقيقة	3 ساعات	شرح نص أدبي فرنسي متبع بسؤال نحوي في اللغة الفرنسية
5	40 دقيقة	6 ساعات	درس في الأدب الفرنسي
4	40 دقيقة	4 ساعات	درس في الديداكتيك
2	20 دقيقة	2 ساعتان	دراسة نص باللغة العربية
1	30 دقيقة	-	الإعلاميات
4	ساعة واحدة	-	البحث

الجدول الملحق رقم 5

**المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في اللغة الفرنسية**

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	المادة
الحصص الأسبوعية	الحصص الأسبوعية	الحصص الأسبوعية	
3 ساعات	5 ساعات	5 ساعات	اللسانيات
12 ساعة ساعتان	5 ساعات	3 ساعات ساعتان	الأدب الفرنسي الأدب المقارن
-	-	ساعة واحدة	النقد الأدبي
4 ساعات	4 ساعات	4 ساعات	مقاربات نصية
-	ساعتان	ساعتان	تاریخ الفكر
-	-	ساعة واحدة	تقنيات التعبير والتواصل
ساعتان	ساعتان	ساعتان	العربية
ساعتان	ساعتان	ساعتان	الترجمة
ساعتان	ساعتان	4 ساعات	علوم التربية
	-	-	التداريب الميدانية
-	ساعتان	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
-	ساعتان	-	الإعلاميات
-	-	ساعة واحدة	التشريع
-	ساعتان	-	البحث (*)

(*) خاص بالطلاب خريجي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارات الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الاقتصاد والتجارة. وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقررات الإجازة في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الاقتصاد والمحاسبة أو مقررات المدارس العليا للأستاذة في نفس التخصص.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية في المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المبارى في شأنها.

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبيما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأستاذة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير عن طريق مباراة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك الاقتصاد والتجارة، أو المرشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مباراة ثانية، وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولى بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تخصص العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الاقتصاد والمحاسبة أو دبلوم المدارس العليا للأستاذة في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاثة سنوات كرسميين.

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على إثر مباراة تفتح في وجه المساعدين في

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي :

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس ؛

2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحسوسة ؛

3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مدها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

متضيقات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقطع كل اختبار من صفر إلى عشرين.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003، وينبغي قرار وزير التربية الوطنية رقم 1004.00 الصادر في 19 من صفر 1421 (23 مايو 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في شعبة الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي

المادة 10

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمركز المبارزة ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتنطاط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمبارزة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبية التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاثة سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- ستة دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويناً علمياً تخصصياً وتكتويناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مبارزة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدد في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبية التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب تجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبية التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛

الجدول الملحق رقم 1

**مباراتي الدخول إلى السنة الأولى
لشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الاقتصاد والتسبيير**

أ - مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبية التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسبيير الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
10	5 ساعات	تقنيات التدبير، المعلومات والقانون (*)
4	4 ساعات	الاقتصاد
2	3 ساعات	الفرنسية (1) تلخيص النص
4	4 ساعات	الرياضيات
3	3 ساعات	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	الفرنسية (2) الثقافة العامة
3	3 ساعات	الأังليزية

(*) تضم هذه المادة القانون، تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات، التقنيات الكمية للتسبيير ومعلومات التسبيير.

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
10	30 دقيقة	ساعة واحدة	مقابلة اعتمادا على وثائق (تقنيات التدبير، الاقتصاد، ثقافة عامة ..)
5	15 دقيقة	30 د	الثقافة العربية والترجمة
5	15 دقيقة	30 د	الأังليزية

ب - مبارأة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي :

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
10	5 ساعات	تقنيات التدبير، المعلومات والقانون (*)
4	4 ساعات	الاقتصاد
2	3 ساعات	الفرنسية (1) تلخيص النص
4	4 ساعات	الرياضيات
3	3 ساعات	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	الفرنسية (2) الثقافة العامة

(*) تضم هذه المادة القانون، تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات، التقنيات الكمية للتسيير ومعلومات التسيير.

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	مواد الاختبار
10	30 دقيقة	ساعة واحدة	مقابلة اعتمادا على وثائق (تقنيات التدبير، الاقتصاد، ثقافة عامة ..)
5	15 دقيقة	30 د	الثقافة العربية والترجمة
5	15 دقيقة	30 د	الأังلizية

الجدول الملحق رقم : 2

**مباراة الدخول إلى السنة الثانية
لشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في الاقتصاد والتسهيل**

الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبار
3	4 ساعات	1 - الاختبارات المشتركة : تحرير موضوع حول مسألة اقتصادية معاصرة ترتبط بموضوع محدد من طرف لجنة المباراة
3	ساعات	2 - اختبار بالاختيار حسب التخصص : - التسيير المحاسبي - تسيير المقاولة، الاقتصاد العام والقانون
3	4 ساعات	

الاختبارات الشفوية:

المعامل	مدة التهيئة	مواد الاختبار
4	-	مناقشة اعتمادا على وثائق تسلم إلى المترشح

الجدول الملحق رقم : 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في الاقتصاد والتسيير

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبار
2	4	* الاقتصاد العام
2	4	* دراسة الحالات حسب التخصص

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة التهيئة	مواد الاختبار
2	-	* اقتصاد المقاولة ودراسة المنظمات
1	30 دقيقة	* التشريع

الجدول الملحق رقم 4

امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
ومبارأة الدخول إلى السنة الثالثة
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي

في الاقتصاد والتسهير

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبار
2	6	* الاقتصاد العام
2	6	* اقتصاد المقاولة ودراسة المنظمات

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة التهيئة	مواد الاختبار
2	-	* امتحان شفوي في التخصص

الجدول الملحق رقم : ٥

**المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي**

في الاقتصاد والتسهيل

السنة الأولى :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
3 ساعات	الاقتصاد العام
3 ساعات	اقتصاد المقاولة ودراسة المنظمات
ساعتان	القانون
3 ساعات	الرياضيات والإحصاء
3 ساعات	الإعلاميات
3 ساعات	تقنيات التعبير (العربية، الفرنسية، الأنجلizية)
6 ساعات	علوم التربية
ساعة واحدة	التشريع
3 ساعات	تخصص الاقتصاد و التسهيل المحاسباتي والمالي: - المحاسبة والمالية
3 ساعات	تخصص الاقتصاد والتسهيل التجاري : - التسهيل التجاري

السنة الثانية :

الخصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
5 ساعات	الاقتصاد العام
5 ساعات	اقتصاد المقاولة ودراسة المنظمات
ساعتان	القانون
3 ساعات	الرياضيات والإحصاء (**)
ساعتان	الإعلاميات (**)
ساعتان	بحث إجرائي
3 ساعات	تدريب تربوي (*)
	تخصص "الاقتصاد والتسخير المحاسبي والمالي" : المحاسبة المعمقة
4 ساعات	التدبير المالي
3 ساعات	مراقبة التدبير
3 ساعات	ديداكتيك المادة (*)
ساعتان	التهيئة لمادة التخصص
ساعتان	
	تخصص "الاقتصاد والتسخير التجاري" : التسخير التجاري الإجرائي
4 ساعات	التسخير التجاري الاستراتيجي
3 ساعات	تحليل السوق
3 ساعات	ديداكتيك المادة (*)
ساعتان	التهيئة لمادة التخصص
ساعتان	

يقوم الطلبة الأساتذة بالسنة الثانية بتدريب في الوسط المهني لمدة شهر واحد.

(**) تهم فقط أساتذة السلك الثاني

(*) تهم فقط خريجي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي

السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات
ساعة واحدة	الاقتصاد العام
3 ساعات	تهيئة لتحرير موضوع في الاقتصاد العام
ساعة واحدة	التسهيل
3 ساعات	تهيئة لتحرير موضوع في التسهيل
3 ساعات	تهيئة موضوع في الاقتصاد القانوني والاجتماعي
3 ساعات	تهيئة دراسة تطبيقية حول مسألة في التسهيل
ساعة واحدة	تخصص "الاقتصاد والتسهيل المحاسباتي والمالي": مراقبة التدبير
ساعتان	التدبير المالي
3 ساعات	التحضير للاختبارات الكتابية
3 ساعات	التحضير للاختبارات الشفوية
ساعة واحدة	تخصص "الاقتصاد والتسهيل التجاري": التسهيل التجاري والاستراتيجي
ساعة واحدة	التسهيل التجاري الإجرائي
ساعة واحدة	تحليل السوق
3 ساعات	التحضير للاختبارات الكتابية
3 ساعات	التحضير للاختبارات الشفوية

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على إثر مبارأة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مباراتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض.
وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة العلوم الطبيعية بالمدارس العليا للأساتذة.
وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.
وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المادة 5 و 6 أعلاه والاختبارات الشفوية والتطبيقية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 المشار إليها أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية ؟

نرالوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1014.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات التغول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من بيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات لعمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته ؟

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع غيره وتنميته ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول**مباريات الدخول****المادة 2**

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مبارأة أولى تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من لأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض أو المرشحين المتوفرين على تكوين معادل.

كما تنظم مبارأة ثانية وفي حدود عدد المقاعد المتبقية من المبارأة لأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على لفاظهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في خصص البيولوجيا والجيولوجيا أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية عن طريق مبارأة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في تخصص المطلوب أو لشهادة معترف بمعادلتها لإدراهما والمتوفرين لى أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة منها ثلاثة سنوات رسميين.

2 - نتائج امتحان نهاية السنة التي تشمل على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية :

2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة :

3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نصف السنوية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وكذا مدها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية بناء على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقطع كل اختبار من صفر إلى عشرين.

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2002-2003 ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722-91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ساري المفعول بالنسبة للمتحققين بشعبية التبريز للتعليم الثانوي قبل السنة الدراسية 2002-2003.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

- اختيار مواضع الاختبارات الكتابية :

- تحديد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتباري في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتالف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمركز المبارزة ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتناط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمبارزة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرف مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاثة سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه :

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه :

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علمياً تخصصياً وتكتوينا تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مبارزة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدد في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل 6 أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكتوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة لأخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي :

الجدول الملحق رقم : 1

مباراة الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية

١- مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مواد الاختبارات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع تركيبي)
3	4 ساعات	رياضيات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع بوثائق)
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
2	ساعتان	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	علوم الأرض
3	3 ساعات	تحرير موضوع إنشائي بالفرنسية
3	3 ساعات	الفيزياء
3	3 ساعات	الكيمياء

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة المقابلة	مدة التحضير	المواد
6	30 دقيقة	30 دقيقة	العلوم البيولوجية
6	30 دقيقة	60 دقيقة	أشغال تطبيقية (العلوم البيولوجية)
6	30 دقيقة	30 دقيقة	علوم الأرض
6	30 دقيقة : تقديم العرض		أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة
	30 دقيقة : مناقشة العرض		TIPE

ب — مبارأة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي :

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإجاز	مواد الاختبارات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع تركيبي)
3	4 ساعات	رياضيات
3	4 ساعات	العلوم البيولوجية (موضوع بوثائق)
2	ساعتان	اللغة الأجنبية الثانية
2	ساعتان	الثقافة العربية والترجمة
4	4 ساعات	علوم الأرض
3	3 ساعات	فرنسية : تلخيص نص
3	3 ساعات	الفيزياء
3	3 ساعات	الكيمياء

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التحضير	مواد الاختبارات
8	30 دقيقة	30 دقيقة	العلوم البيولوجية
8	30 دقيقة	60 دقيقة	أشغال تطبيقية (العلوم البيولوجية)
8	30 دقيقة	30 دقيقة	علوم الأرض

الجدول الملحق رقم : 2
مباراة الدخول إلى السنة الثانية بـشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في العلوم الطبيعية

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل	مدة الإنجاز	المادة
الاختبارات الكتابية :		
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
4	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية
4	4 ساعات	- علوم الأرض
الاختبارات الشفوية :		
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية
2	30 دقيقة	- علوم الأرض

الجدول رقم 3

**امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في العلوم الطبيعية**

الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية :

المعامل	المدة	مواد الاختبارات
		- الاختبارات الكتابية
		* مواد التخصص
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
5	4 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
5	4 ساعات	- علوم الأرض.....
		* المواد المشتركة
2	3 ساعات	- علوم التربية والديداكتيك.....
1	ساعة و 30 د	- اللغات.....
		- الاختبارات الشفوية
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	30 دقيقة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	30 دقيقة	- علوم الأرض.....
1	30 دقيقة	- التشريع
		- الاختبارات التطبيقية
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.....
2	3 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.....
2	3 ساعات	- علوم الأرض

الجدول الملحق رقم : 4

**متحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
ومبارأة الدخول إلى السنة الثالثة
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في العلوم الطبيعية**

الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية :

المعامل	المدة	مواد الاختبارات
		- الاختبارات الكتابية
5	4 ساعات	<ul style="list-style-type: none"> * مواد التخصص - البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية..... - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية..... - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية..... - علوم الأرض.....
5	4 ساعات	<ul style="list-style-type: none"> * المواد المشتركة - علوم التربية والديداكتيك..... - الإعلاميات - اللغات..... - التدريب الميدانيه
5	4 ساعات	
5	4 ساعات	
2	3 ساعات	
1	ساعة و 30 د	
1	ساعة و 30 د	
3	
		- الاختبارات الشفوية
2	30 دقيقة	<ul style="list-style-type: none"> - البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية..... - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية..... - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية..... - علوم الأرض.....
2	30 دقيقة	
2	30 دقيقة	
2	30 دقيقة	
		- الاختبارات التطبيقية
2	3 ساعات	<ul style="list-style-type: none"> - البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية..... - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية..... - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية..... - علوم الأرض
2	3 ساعات	
2	3 ساعات	
2	3 ساعات	

الجدول الملحق رقم : 5

**المتعلق بالائحة المواد وحصصها الأسبوعية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في العلوم الطبيعية**

الحصص الأسبوعية	مواد الاختبارات	
8 ساعات 6 ساعات 6 ساعات 8 ساعات 4 ساعات ساعتان ساعة واحدة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية - علوم الأرض - علوم التربية والديداكتيك - اللغات - التشريع	السنة الأولى
6 ساعات 6 ساعات 6 ساعات 7 ساعات ساعتان ساعتان ساعتان ساعتان ساعة واحدة	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية - علوم الأرض - علوم التربية والديداكتيك - الإعلاميات - البحث - تدريب ميدانية - اللغات	السنة الثانية
8 ساعات 8 ساعات 8 ساعات 8 ساعات	- البيولوجيا والفيزيولوجيا الخلوية - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية - علوم الأرض	السنة الثالثة

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على إثر مبارأة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب، المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية في التربية البدنية والرياضية بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية ومن مقرر السلك الأول من التعليم العالي في العلوم الطبيعية بالنسبة لحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر شعبة التربية البدنية بالمدارس العليا للأساتذة.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح بجتياز الاختبارات العملية والشفوية في كل من المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بقرار وزير التربية الوطنية والشباب لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والشفوية ؛

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1494.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 26 و 26 مكرر و 27 و 28 و 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول**مباريات الدخول****المادة 2**

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية عن طريق مبارأة تفتح في وجه تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا في التربية البدنية والرياضية، أو المترشحين المتوفرين على تكوين معادل.

بعد النجاح في مبارأة ثانية، تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المبارأة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي في العلوم الطبيعية أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على إثر النجاح في مبارأة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة التربية البدنية والرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها بإحداها، والمتوافرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاثة (3) سنوات كرسميين.

2 - نتائج امتحان نهاية السنة والذي يشتمل على اختبارات كتابية وعملية وشفوية تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والتمارين الرياضية :

2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحسوسة :

3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية وكذا مدها ومعاملاتها طبقاً للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة و مباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مدها ومعاملاتها طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين (10/20) على الأقل.

الباب الثالث

متفضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الاستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقطع كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002-2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؟

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمراكز المبارزة ونائب الرئيس وبثلاثة أعضاء على الأقل، وتنطط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمبارزة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية :

- ثالث سنوات دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقي المرشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويناً علمياً تخصصياً وتكتويناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدد في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، لجنة تربية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتقويم وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

الجدول الملحق رقم 1
مبارتنا الدخول إلى السنة الأولى
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في التربية البدنية والرياضية

- الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإجاز	المادة
1.5	ساعة ونصف	فزيولوجية
1.5	ساعة ونصف	علم التصريح
2	ساعتان	العربية
2	ساعتان	الفرنسية
3	3 ساعات	(1) العلوم الإنسانية أو (2) ثقافة عامة تتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية

(1) : خاصة بتلاميذ الأقسام التحضيرية.

(2) : خاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي.

- الاختبارات العملية :

المعامل	نوعية الاختبار	المادة
2	تمرين رياضي	ألعاب رياضية جماعية
2	تمرين رياضي	الجمباز
4	تمرين رياضي	ألعاب القوى

- الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	المادة
2	30 دقيقة	30 دقيقة	مناقشة موضوع باللغة الفرنسية في الثقافة العامة

الجدول الملحق رقم : 2

**مبارأة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في التربية البدنية والرياضية**

أ - الاختبارات الكتابية :

نوع الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
تحليل نص حول التربية البدنية والرياضية	5 ساعات	3

**ب - الاختبارات العملية : تشمل على شطرين :
الشطر الأول : يتضمن المواد التالية :**

المواد	نوعية الاختبار	المعامل
ألعاب القوى أو الجمباز	تمرين رياضي	2
السباحة (25 م)		

الشطر الثاني : يختار المترشح مادة من فئة المواد التالية :

المواد	نوعية الاختبار	المعامل
الجيدو والمصارعة		
الألعاب الرياضية الجماعية		
حمل الأثقال		
رياضة الإيقاع		

ج - الاختبارات الشفوية :

المواد	مدة التهيئة	مدة العرض	المعامل
مناقشة حول التربية البدنية والرياضية بصفة عامة	30 دقيقة	15 دقيقة	2

الجدول الملحق رقم 3
امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
في شعبة التبريز للتعليم الثانوي
في التربية البدنية والرياضية

- الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإجاز	المادة
3	3 ساعات	علوم بيولوجية
2	ساعتان	علوم إنسانية
3	3 ساعات	علوم التربية والديداكتيك
2	ساعتان	اللغات

- الاختبارات العملية :

المعامل	نوعية الاختبار	المادة
2	تمرين رياضي	ألعاب القوى
2	تمرين رياضي	ألعاب رياضية جماعية
2	تمرين رياضي	جمباز
2	تمرين رياضي	أنشطة اختيارية

- الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة العرض	مدة التهيئة	المادة
2	30 دقيقة	30 دقيقة	أنشطة رياضية اختيارية

الجدول الملحق رقم : 4
امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
ومبارأة الدخول إلى السنة الثالثة
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في التربية البدنية والرياضية

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإجاز	نوعية الاختبار
4	6 ساعات	1 - موضوع في تاريخ الأنشطة البدنية والرياضية...
6	6 ساعات	2 - موضوع في ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
2	4 ساعات	3 - تحليل نص عربى متبع بترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية...

الاختبارات الشفوية والعملية :

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض أمام اللجنة	مدة التحضير	نوعية الاختبار
5	45 دقيقة	30 دقيقة	5 ساعات	1 - دروس في التربية البدنية والرياضية...
2	-	-	-	2 - تمارين رياضية متبوعة بمناقشات * الشطر الأول : - تمارينات في الرياضيات الفردية - مناقشة
1	30 دقيقة	-	-	* الشطر الثاني : - تمارين في إحدى الرياضيات الجماعية... - مناقشة
1	30 دقيقة	20 دقيقة	-	3 - مناقشة باللغة العربية لنص مكتوب أو وثيقة سمعية بصرية

الجدول الملحق رقم : 5
المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية
شعبة التأهيل للتعليم الثانوي
في التربية البدنية والرياضية

السنة الأولى :

الحصص الأسبوعية	المادة
3 ساعات	1- تدريب ميدانية
ساعتان	2 - الأنشطة الرياضية المدرسية
3 ساعات	3 - علوم بиولوجية
ساعتان	4 - علوم إنسانية
ساعتان	5 - منهجية البحث العلمي
4 ساعات	6 - علوم التربية والدياكتيك
4 ساعات	7 - اللغات
ساعة واحدة	8 - التشريع
12 ساعة	9 - عملية : - ألعاب القوى - جمباز - ألعاب رياضية جماعية - أنشطة رياضية اختبارية

السنة الثانية :

الحصص الأسبوعية	المادة
4 ساعات ونصف	1 - الأنشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات
4 ساعات ونصف	2 - العلوم والأنشطة البدنية والرياضية
3 ساعات	3 - الدياكتيك العامة
3 ساعات	4 - ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
ساعة ونصف	5 - الفرنسية
ساعة ونصف	6 - العربية
ساعة واحدة	7 - الوسائل السمعية البصرية
ساعتان	8 - إعلاميات
ساعة ونصف	9 - بحث تربوي
نصف ساعة	10 - الإحصائيات
3 ساعات	11 - التدريب البدنية والرياضية

السنة الثالثة :

الحصص الأسبوعية	المادة
3 ساعات	1 - الأنشطة البدنية والرياضية عبر الحضارات
4 ساعات ونصف	2 - العلوم والأنشطة البدنية والرياضية
3 ساعات	3 - الدياكتيك العامة
6 ساعات	4 - ديداكتيك التربية البدنية والرياضية
ساعتان	5 - العربية
ساعة واحدة	6 - الفرنسية
5 ساعات	7 - التدريب البدنية والرياضية

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على إثر مبارأة نفتح في وجه المساعدين في التخصصات المطلوبة، المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها في التخصصات التقنية، على اختبارات كتابية واختباراتشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر السنة الأولى من شعبة التبريز في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية، وتختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1495.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يونيو 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصناع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية (البناء الميكانيكي، الصناع الميكانيكي، الهندسة الكهربائية) وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المبارأة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلقة بالمبرأة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعترفة في حكمها ؛

- بعد النجاح في مبارأة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المبارأة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في أحد التخصصات التقنية المذكورة أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على إثر النجاح في مبارأة نفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة، في أحد التخصصات التقنية المشار إليها أعلاه، أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداثها والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثالث (3) سنوات كرسميين.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

- 1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية ؛
- 2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحسوبة ؛
- 3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومتاراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذلك مدها ومعاملاتها طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين 20/10 على الأقل.

الباب الثالث**مقتضيات مشتركة****المادة 19**

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقطع كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم متاراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، وكذلك نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002-2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

- تحديد لائحة المرشحين القبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمكتب المباراة ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتنطاط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني**نظام الدراسة****المادة 11**

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاثة سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتقى المرشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكوينا علمياً تخصصياً وتكتيناً تربوياً نظرياً وعملياً يهيئهم لاجتياز متاراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل تخصص وسنة دراسية وكذلك حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدد في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب وتحتدم مرتاح كل ستة أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكون وكذلك دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة والذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفورية تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام السنوي.

الجدول الملحق رقم 1

**مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز
للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية
الخاصة بحاملي شهادة الملاك الأول للتعليم العالي**

الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	المادة
5	4 ساعات	الرياضيات
2	ساعتان	العربية
7	6 ساعات	العلوم والتكنولوجيا الصناعية
5	4 ساعات	الفيزياء I
4	4 ساعات	الفرنسية
5	4 ساعات	الفيزياء II
2	ساعتان	الكيمياء

الاختبارات الشفوية :

المعامل	مدة المقابلة	العرض	مدة التحضير	المادة
6	--	د 30	د 30	اختبار تطبيقي في الرياضيات
6	--	د 30	د 30	اختبار تطبيقي في الفيزياء
6	--	د 30	د 30	اختبار تطبيقي في العلوم والتكنولوجيا الصناعية
2	د 15		د 30	الأังلizية

الجدول الملحق رقم : 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية
بشبعة التبريز للتعليم الثانوي
في التخصصات التقنية
الخاصة بلسنةة السلك الثاني للتعليم الثانوي

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل	مدة الإنجاز	المواد	التخصص
3	8 ساعات	الكتابي : - مكتب الدراسات	البناء الميكانيكي
2	6 ساعات	- الميكانيك ومقاومة المواد	
2	6 ساعات	- الآلية	
3	-	الشفوي : - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	
3	8 ساعات	الكتابي : - مكتب المناهج	الصنع الميكانيكي
2	8 ساعات	- الميكانيك المطبقة ومكتب الدراسات	
2	6 ساعات	- الآلية	
3	-	الشفوي : - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	
2	4 ساعات	الكتابي : - الإلكتروني	الهندسة الكهربائية
2	4 ساعات	- الآلية وضبط الآلية	
2	4 ساعات	- تقنيات الكهرباء	
2	4 ساعات	- الرياضيات	
2	-	الشفوي : - مناقشة حول المعلومات العلمية والتقنية العامة	

الجدول الملحق رقم : 3

امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في التخصصات التقنية

المادة	المواد	المعلم
مواد التخصص	مواد التخصص	الابتكار الميكانيكي
الابتكار الميكانيكي		الإنتاجية
الأالية وضبط الآلية		الأالية وضبط الآلية
مواد الدعم العلمية والتقنية		مواد الدعم العلمية والتقنية
الرياضيات التطبيقية والإعلاميات		الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
ميكانيك الوسائل المتصلة		ميكانيك الوسائل المتصلة
الميكانيك العامة		الميكانيك العامة
علوم المواد		علوم المواد
مواد التعبير اللغوي		مواد التعبير اللغوي
العربية، الفرنسية والإنجليزية		العربية، الفرنسية والإنجليزية
المواد البيداغوجية والتكميلية	المواد البيداغوجية والتكميلية	المواد البيداغوجية والتكميلية
علوم التربية		علوم التربية
مواد التخصص		الابتكار الميكانيكي
الابتكار الميكانيكي		الإنتاجية
الأالية وضبط الآلية		الأالية وضبط الآلية
مواد الدعم العلمية والتقنية		مواد الدعم العلمية والتقنية
الرياضيات التطبيقية والإعلاميات		الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
ميكانيك الوسائل المتصلة		ميكانيك الوسائل المتصلة
الميكانيك العامة		الميكانيك العامة
علوم المواد		علوم المواد
مواد التعبير اللغوي	مواد التعبير اللغوي	مواد التعبير اللغوي
العربية، الفرنسية والإنجليزية		العربية، الفرنسية والإنجليزية
المواد البيداغوجية والتكميلية		المواد البيداغوجية والتكميلية
علوم التربية		علوم التربية
مواد التخصص	مواد التخصص	الإلكترونيك
الإلكترونيك		الإعلاميات الصناعية
الإعلاميات الصناعية		تقنيات الكهرباء
تقنيات الكهرباء		الإلكترونيك الصناعية
الإلكترونيك الصناعية		مواد الدعم العلمية والتقنية
مواد الدعم العلمية والتقنية		الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
الرياضيات التطبيقية والإعلاميات		ضبط الآلية
ضبط الآلية		الأالية
الأالية		مواد التعبير اللغوي
مواد التعبير اللغوي		العربية، الفرنسية والإنجليزية
العربية، الفرنسية والإنجليزية	المواد البيداغوجية والتكميلية	المواد البيداغوجية والتكميلية
المواد البيداغوجية والتكميلية		علوم التربية

الجدول الملحق رقم : 4

امتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الثالثة ومبادرة الدخول إلى السنة الثالثة
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في التخصصات التقنية

النوع	المدة	النوع
مواد الشخص	6 ساعات	ابتكار والمنجنة الميكانيكية
	4 ساعات	الأالية وضبط الآلة
	عرض	المشروع الصناعي *
	ساعتان	مواد الدعم العلمية والتقنية
	4 ساعات	طرق الرقمية
	ساعتان	الدينامية الحرارية وmekanik السوائل
	ساعتان	مقاومة الماء والمرونة
	ساعتان	الميكانيك العامة
	ساعتان	علوم المواد
	ساعتان	مواد التعبير اللغوي
	ساعتان	الأنجليزية
	ساعتان	مواد اليداغوجية والتكميلية
	عرض	التعليم المصغر والدياكتيك والتدريب اليدagogi
		مبادئ في تقنيات التدبير
		تدريب بالمقاؤلة *
الصناعة الميكانيكي	6 ساعات	مواد الشخص
	6 ساعات	ابتكار والمنجنة الميكانيكية
	4 ساعات	تكنولوجيا الصناعة
	عرض	الأالية وضبط الآلة
	ساعتان	المشروع الصناعي *
	4 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية
	ساعتان	طرق الرقمية
	ساعتان	الдинامية الحرارية وmekanik السوائل
	ساعتان	مقاومة الماء والمرونة
	ساعتان	الميكانيك العامة
	ساعتان	علوم المواد
	ساعة واحدة	مواد التعبير اللغوي
	ساعتان	الأنجليزية
	ساعتان	مواد اليداغوجية والتكميلية
الهندسة الكهربائية	4 ساعات	مواد الشخص
	4 ساعات	الإلكترونيك
	4 ساعات	الإعلاميات الصناعية
	4 ساعات	تقنيات الكهرباء
	4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية
	4 ساعات	دراسة التجهيزات والنظم
	عرض	المشروع الصناعي *
	4 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية
	4 ساعات	ضبط الآلة
	4 ساعات	الأالية
	ساعتان	مواد التعبير اللغوي
	ساعتان	الأنجليزية
	عرض	مواد اليداغوجية والتكميلية
		التعليم المصغر والدياكتيك والتدريب اليدagogi
		مبادئ في تقنيات التدبير
		تدريب بالمقاؤلة *

* مواد لا تدخل ضمن مبادرة الدخول إلى السنة الثالثة بشعبية التبريز للتعليم الثانوي في هذه التخصصات.

الجدول الملحق رقم : 5

المادة الملقحة بكل سنة دراسية وخصصها الزمئية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية

1 . البناء الميكانيكي :
- السنة الأولى -

المواد	الخصص الأسبوعي
مواد التخصص ابتكار الميكانيكي الإنتاجية الأالية وضبط الآلية مواد الدعم العلمية والتقنية الرياضيات التطبيقية والإعلاميات	5 ساعات 5 ساعات 5 ساعات 4 ساعات 5 ساعات ساعتان ساعتان 3 ساعات ساعتان ساعتان ساعة واحدة
ميكانيك الوساط المتصلة الميكانيك العامة علوم المواد مواد التعبير اللغوي العربية، الفرنسية والأنجليزية المواد البيداغوجية والتكميلية علوم التربية التداريب الميدانية التشريع المدرسي	
المجموع	36 ساعة

- السنة الثانية -

المواد	المدة
مواد التخصص ابتكار والنعجة الميكانيكية الأالية وضبط الآلية مشروع الصناعي مواد الدعم العلمية والتقنية الطرق الرقمية	10 ساعات 4 ساعات 3 ساعات 3 ساعات 4 ساعات ساعتان ساعتان ساعة واحدة ساعة واحدة ساعتان ساعة واحدة -
الميكانيك العامة علوم المواد مواد التعبير اللغوي الأنجليزية المواد التكميلية الإعلاميات مبادر في تقييم التدريب تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقاومة	
المجموع	33 ساعة

- السنة الثالثة -

المواد	المدة
مواد تحضير الاختبارات التقنية ميكانيك المنظومات والأوساط القابلة للتشويه	8 ساعات 8 ساعات 4 ساعات
ابتكار المنظومات الميكانيكية الأاليات والإعلاميات الصناعية مواد تحضير الاختبارات الشفوية والتطبيقية	ساعتان ساعتان 8 ساعات
عرض دروس في الميكانيك عرض دروس في تكنولوجيا البناء تهيئة وعرض لشغال تطبيقية في مواد التخصص	
المجموع	32 ساعة

2 . الصناعي الميكانيكي :

- السنة الأولى -

العنصر الأسبوعي	المادة
5 ساعات	مواد التخصص ابتكار الميكانيكي
5 ساعات	الإنتاجية
5 ساعات	الألة وضبط الآلة
4 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية الرياضيات التطبيقية والإعلاميات
5 ساعات	ميكانيك الوسائط المتصلة
ساعتان	الميكانيك العامة
ساعتان	علوم المولد
3 ساعات	مواد التعبير اللغوي العربية، الفرنسية والإنجليزية
ساعتان	المواد البيداغوجية والتكميلية
ساعتان	علوم التربية
ساعتان	التداريب الميدانية
ساعة واحدة	التربیة المدرسی
36 ساعة	المجموع

- السنة الثانية -

المدة	المادة
6 ساعات	مواد التخصص ابتكار والمذكرة الميكانيكية
9 ساعات	تكنولوجيا الصناعة
4 ساعات	الألة وضبط الآلة
3 ساعات	مشروع الصناعي
3 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية طرق الرقمية
ساعتان	الدينامية الحرارية وميكانيك السوائل
ساعتان	مقاومة المولد واللادانة
ساعتان	الميكانيك العامة
ساعتان	علوم المولد
ساعة واحدة	مواد التعبير اللغوي الإنجليزية
ساعتان	المواد التكميلية
ساعتان	الإعلاميات
ساعة واحدة	مبادئ في تقنيات التصوير
-	تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقاومة
37 ساعة	المجموع

- السنة الثالثة -

المدة	المادة
6 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الكتابية
6 ساعات	تكنولوجيا الصناع
6 ساعات	المشروع القلبي في التركيبات الميكانيكية
4 ساعات	الآلات الصناعية
4 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الشفوية والتطبيقية
4 ساعات	عرض دروس في تكنولوجيا الصناع
8 ساعات	دراسة نقدية وعرض لم ملفات تقنية
34 ساعة	تقديم وعرض أشغال تطبيقية في مواد التخصص
	المجموع

3 . الهندسة الكهربائية :

3 ساعات	الرياضيات التطبيقية والإعلامية
3 ساعات	ضبط الآلة
3 ساعات	الأآلية
3 ساعات	مواد التعبير اللغوي
ساعتان	العربية، الفرنسية والإنجليزية
ساعتان	المواد اليداغوجية والتكميلية
ساعة واحدة	علوم التربية
ساعة واحدة	التدريب الميداني
ساعة واحدة	التسيير المدرسي
36 ساعة	المجموع

- السنة الثانية -

الدورة	المادة
5 ساعات	مواد التخصص
4 ساعات	الإلكترونيك
5 ساعات	الإعلاميات الصناعية
4 ساعات	تقنيات الكهرباء
4 ساعات	الإلكترونيك الصناعية
4 ساعات	دراسة التجهيزات والنظم
3 ساعات	المشروع الصناعي
3 ساعات	مواد الدعم العلمية والتقنية
ساعة واحدة	ضبط الآلة
ساعتان	مواد التعبير اللغوي
ساعة واحدة	الإنجليزية
-	المواد التكميلية
-	مبادئ تقنيات التدريب
36 ساعة	تقديم تقرير وعرض حول التدريب بالمقاولة
	المجموع

- السنة الثالثة -

الدورة	المادة
4 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الكتابية
4 ساعات	الإلكترونيك والإعلاميات الصناعية
4 ساعات	تقنيات الكهرباء والإلكترونيك الصناعية
4 ساعات	الأآلية وضبط الآلة
4 ساعات	مواد تحضير الاختبارات الشفوية والتطبيقية
ساعتان	عرض دروس في مواد التخصص
ساعتان	دراسة تقنية وعرض لملفات تقنية
10 ساعات	تهيء وعرض لشغال تطبيقية في مواد التخصص
28 ساعة	المجموع

المادة 4

يقبل بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على إثر مبارأة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في علوم الفيزياء والكيمياء أو الرياضيات والفيزياء، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السلك الأول من التعليم العالي. وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر الأقسام التحضيرية.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء الخاص بأساتذة التعليم الثانوي.

وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر لوزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تتشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1496.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول**مباريات الدخول****المادة 2**

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المبارأة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمبرأة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعترفة في حكمها ؛

- بعد النجاح في مبارأة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المبارأة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في الفيزياء والكيمياء أو الرياضيات والفيزياء أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على إثر النجاح في مبارأة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الفيزياء أو الكيمياء أو الرياضيات والفيزياء أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداثها في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلات (3) سنوات كرسميين.

المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حرص العروض والدروس والأشغال التطبيقية ؛

2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحروسة ؛

3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة و مباراة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مدها ومعاملاتها طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء بناء على معدل يساوي عشرة على عشرين (10/20) على الأقل.

الباب الثالث

متضيقات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الاستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقطع كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداءً من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في المواد العلمية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبه التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002 - 2003.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يونيو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

- اختيار مواضع الاختبارات الكتابية ؛

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب لجنة محلية تتالف من مدير المدرسة العليا للأستانة بصفته رئيساً لمراكز المبارزة ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتنطط بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمبارزة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلات سنوات دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمرشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقي المرشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويناً علمياً تخصصياً وتكتويناً تربوياً نظرياً وعملياً. يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدد في كل مدرسة عليا للأستانة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء، لجنة تربوية يرأسها مدير المدرسة العليا للأستانة تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب وتحجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكتوين وكذا دراستها واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة الذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية تحتسب بنسبة 60% من

الجدول الملحق رقم : 1

مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء
الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العلني

أ - الاختبارات الكتابية:

مسلك الفيزياء والكيمياء			مسلك الرياضيات والفيزياء		
نوعية الاختبار	مدة الاختبار	المعامل	نوعية الاختبار	مدة الاختبار	المعامل
الرياضيات	4 ساعات	4	الرياضيات	4 ساعات	4
الفيزياء	4 ساعات	4	الفيزياء	4 ساعات	4
الكيمياء	4 ساعات	4	الكيمياء	-	-
الفرنسية	ساعتان	2	الفرنسية	ساعتان	2

ب - الاختبارات الشفوية:

مسلك الفيزياء والكيمياء			مسلك الرياضيات والفيزياء		
نوعية الاختبار	مدة الاختبار	المعامل	نوعية الاختبار	مدة الاختبار	المعامل
الرياضيات	1 س	2	الرياضيات	1 س	2
الفيزياء	1 س	2	الفيزياء	1 س	2
الكيمياء	1 س	2	الكيمياء	-	-

الجدول الملحق رقم : 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء
الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي

الاختبارات الكتابية والشفوية :

النوع	الكتابي	الكتابي	الكتابي	الكتابي	المادة
الكتابي	4	الكتابي	4	الكتابي	الفيزياء I : الفيزياء الحرارية الميكانيك الإلكترونيك
الكتابي	4	الكتابي	4	الكتابي	الفيزياء II : الكهرومغناطيسية الديناميات البصريات
الكتابي	4	الكتابي	4	الكتابي	الكيمياء (العامة، العضوية وغير العضوية)

الجدول الملحق رقم 3
امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء

- الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية :

المعامل	مدة الاختبارات			المجموعات
	الشفوي	التطبيقية	الكتابية	
4	-	-	4 س	الفيزياء العامة
4	-	-	4 س	الفيزياء الآلية
5	-	-	4 س	الفيزياء الذرية والفيزياء النووية
4	-	-	4 س	الكيمياء
4	-	-	4 س	الرياضيات
2	-	ساعتان	-	المعلومات
3	-	3 س	-	الأعمال التطبيقية الفيزيائية
1	1 س	-	-	تقنيات التواصل
2	-	ساعتان	-	الأعمال التطبيقية الكيميائية
2	-	-	ساعتان	دидاكتيك العلوم الفيزيائية
1	-	-	ساعتان	علم النفس التربوي

الجدول الملحق رقم 4

امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
بشعبية التربية للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء
الخاص بأساتذة التعليم الثانوي
ومباراة الدخول للسنة الثالثة الخاصة بالمساعدين

- أ - الامتحان الخاص بالطلبة
- الاختبارات الكتابية والتطبيقية

المعامل	مدة الاختبارات		المادة
	الكتابية	التطبيقية	
4	-	4 س	فيزياء العامة
5	-	4 س	فيزياء المادة المكونة
4	-	4 س	فيزياء السوائل
4	-	4 س	الكيمياء
2	ساعتان	-	المعلومات
3	3 س	-	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
2	ساعتان	-	الأشغال التطبيقية الكيميائية
2	-	ساعتان	ديداكتيك : التكوين النظري
2	تدريب	-	ديداكتيك : التكوين المهني
1	-	ساعتان	الترجمة والمصطلحات العلمية
1	-	ساعتان	الإنجليزية
1	-	ساعتان	التشريع المدرسي
1	تقديم	-	بحث نهاية التكوين

- ب - الامتحان الخاص بأساتذة التعليم الثانوي ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة
- الاختبارات الكتابية والشفوية :

المعامل	مدة الاختبار		المادة
	الكتابي	الشفوي	
2	4	1 س	فيزياء I : - الفيزياء الحرارية - الميكانيك - الإلكترونات
2	4	1 س	فيزياء II : - الكهرومغناطيسية - الدبابات - البصريات
2	4	1 س	الكيمياء (العامة، العضوية وغير العضوية)
2	-	1 س	الأشغال التطبيقية الفيزيائية
1	-	30 دقيقة	الأشغال التطبيقية الكيميائية

الجدول الملحق رقم : 5

**المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الفيزيائية تخصص فيزياء**

السنة الثانية	السنة الأولى	المادة
الخاصه الأسبوعية	الخاصه الأسبوعية	
الخاصه بالطلبه	الخاصه بالأساتذه	
12 من	13 من	الفيزياء
6 من	4 من	الكيمياء
-	-	الرياضيات
ساعتان	ساعتان	المعلومات
-	ساعتان	ديداكتيك العلوم الفيزيائية
-	ساعتان	التداريب البيداغوجية
-	-	علم النفس التربوي
-	-	تقنيات التواصل
-	ساعة واحدة	بحث نهاية التكوين
-	ساعة واحدة	الترجمة والمصطلحات العلمية
-	ساعة واحدة	الإنجليزية
-	ساعة واحدة	التشريع المدرسي
4 من	3 من	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
ساعتان	ساعتان	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
5 من	-	فرض محرورة
3 من	-	تصحيح الفروض المحرورة

السنة الثالثة

الخاصه الأسبوعية	المادة
12 ساعة	مراجعة وتمكيله دروس مادة الفيزياء
6 ساعات	مراجعة وتمكيله دروس مادة الكيمياء
4 ساعات	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
2 ساعتان	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
6 ساعات	فرض محرورة
2 ساعتان	عرض درس في الفيزياء
2 ساعتان	عرض درس في الكيمياء
2 ساعتان	عرض لعملية تركيبية في الفيزياء

المادة 4

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على إثر مبارأة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب المتوفرين على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 5

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي في الرياضيات والفيزياء، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السلك الأول من التعليم العالي.

وتحدد مواد الاختبارات الخاصة بالbarsa ومتطلباتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية، تختار مواضيعها من مقرر الأقسام التحضيرية.

وتحدد مواد الاختبارات ومتطلباتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

تشتمل مبارأة الدخول إلى السنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في تخصص الرياضيات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات الخاص بأساتذة التعليم الثانوي.

وتحدد مواد الاختبارات ومتطلباتها ومعاملاتها في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8

لا يسمح بجتياز الاختبارات الشفوية للمباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده.

المادة 9

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب، لجنة وطنية تشرف على المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل من أساتذة التخصص ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؟

قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1497.03 صادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بتعديل كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والشباب ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما تم تغييره وتنميته ولاسيما المواد 26 و 26 مكررة و 27 و 28 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباريات الدخول

المادة 2

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات وفق الشروط التالية :

- بعد النجاح في المبارأة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلقة بالbarsa الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعترفة في حكمها :

- بعد النجاح في مبارأة ثانية تنظم في حدود عدد المقاعد المتبقية من المبارأة الأولى المشار إليها أعلاه، يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول للتعليم العالي في تخصص الرياضيات والفيزياء أو ما يعادلها.

المادة 3

يتم القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على إثر النجاح في مبارأة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على الإجازة في الرياضيات أو الفيزياء أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معترف بمعادلتها لإدراهما في نفس التخصص، والمتوفرين على أربع (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها ثلاثة (3) سنوات كرسميين.

2 - نتائج الامتحان النهائي بالنسبة لكل مادة الذي يشتمل على اختبارات كتابية وشفوية تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام السنوي.

المادة 15

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات على العناصر الثلاثة التالية :

1 - تقويم عمل الطالب في حصص العروض والدروس والأشغال التطبيقية ؛

2 - النقط المحصل عليها في الفروض المحسوبة ؛

3 - النقط المحصل عليها في الاختبارات الجزئية.

المادة 16

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 17

تحدد لائحة اختبارات امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ومبارة الدخول إلى السنة الثالثة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، وكذا مدها ومعاملاتها طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات بناء على معدل عام يساوي عشرة على عشرين (10/20) على الأقل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

لا يسمح بالتكرار في أية سنة من سنوات التكوين، غير أنه في حالة مرض أو تقيب أو أي عنز مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطالب الأستاذ في التكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

المادة 20

ينقطع كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

المادة 21

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2002-2003، ويبقى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في المواد العلمية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، ساري المفعول بالنسبة للملتحقين بشعبية التبريز للتعليم الثانوي قبل الدخول المدرسي 2002-2003.

وحرر بالرياط في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يونيو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي

*

* *

- اختيار مواضع الاختبارات الكتابية ؛

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المثارى في شأنها.

المادة 10

تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب، لجنة محلية تتتألف من مدير المدرسة العليا للأساتذة بصفته رئيساً لمركز المبارزة ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتناظر بهذه اللجنة مهمة التنظيم المادي للمبارزة، بما في ذلك الإشراف على عملية الحراسة.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 11

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي :

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه ؛

- سنتان دراسيتان بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه ؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

ويتلقى المرشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة تكويناً علمياً تخصصياً وتكتويناً تربوياً نظرياً وعملياً بهملاً لاجتياز مبارزة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بكل سنة دراسية وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 13

تحدد في كل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات، لجنة تربية يرأسها مدير المدرسة العليا للأساتذة تعين بمقرر وزير التربية الوطنية والشباب وتجتمع مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل.

وتتولى هذه اللجنة مهمة إبداء الرأي في محتوى وتطبيق برامج التعليم والتكتوين وكذا دراستها، واقتراح كل ما من شأنه تحسين هذه البرامج والمراقبة المستمرة للمعلومات.

المادة 14

يعلن عن الانتقال من سنة إلى أخرى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات على أساس :

1 - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تحتسب بنسبة 40% في المعدل العام السنوي ؛

الجدول الملحق رقم : 1

مباراة الدخول إلى السنة الأولى بشعبة التبريز
للتعليم الثانوي في الرياضيات
الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول للتعليم العالي

الاختبارات الكتابية:

نوعية الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز
الرياضيات العامة	2	4 ساعات
التحليل	2	4 ساعتان

الاختبارات الشفوية:

نوعية الاختبار	المعامل	مدة العرض	مدة التمهيـء
الرياضيات العامة	1	30 دقيقة	30 د
التحليل	1	30 دقيقة	30 د

الجدول الملحق رقم : 2

مباراة الدخول إلى السنة الثانية بـشعبة التبريز للتعليم الثانوي
في الرياضيات
الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي

الاختبارات الكتابية والشفوية :

المواد	مدة الإنجاز	المعامل	
		الكتابي	الكتابي
التحليل	ساعة واحدة	الكتابي	الكتابي
الجبر والهندسة	ساعة واحدة	الكتابي	الكتابي

الجدول الملحق رقم : 3
امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في الرياضيات

الاختبارات الكتابية والشفوية :

الكتابي				نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	30 د	8	4 ساعات	الجبر العام
2	30 د	8	4 ساعات	الطوبولوجيا
2	30 د	8	4 ساعات	القياسات وحساب التكامل
1	30 د	4	3 ساعات	تحليل العددي (نصف السنة الأول)
1	30 د	4	3 ساعات	تحليل العددي I والحساب الرمزي (نصف السنة الثاني)
1	30 د	4	4 ساعات	الآلгорitmية والبرمجة
-	-	4	3 ساعات	علوم التربية والديداكتيك
-	-	2	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل

الجدول الملحق رقم : 4

امتحانات الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي في الرياضيات
ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة الخاصة بالمساعدين

أ- الامتحان الخاص بالطلبة :

الاختبارات الكتابية والشفوية :

الشفوبي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	د 30	8	4 ساعات	الجبر الخطي والهندسة التألفية والأكليدية
2	د 30	6	3 ساعات	الاحتمالات والإحصاءات
1	د 30	4	3 ساعات	الحساب التقاضي (نصف السنة الأول)
1	د 30	4	3 ساعات	المعادلات التقاضية (نصف السنة الثاني)
4	د 30	8	4 ساعات	التحليل العددي II والحساب الرمزي
1	د 30	4	4 ساعات	الألغوريتمية والبرمجة
-	-	4	3 ساعات	علوم التربية والدينماستيك
-	-	2	ساعتان	اللغات وتقنيات التواصل
1	د 30	-	-	التشريع المدرسي

ب- الامتحان الخاص بأساتذة التعليم الثانوي ومباراة الدخول إلى السنة الثالثة :
الاختبارات الكتابية والشفوية :

الشفوبي		الكتابي		نوعية الاختبار
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
2	د 30	8	4 ساعات	التحليل والاحتمالات
2	د 30	8	4 ساعات	الجبر والهندسة
2	د 30	6	4 ساعات	التحليل العددي والحساب الرمزي *
1	د 30	4	4 ساعات	الألغوريتمية والبرمجة *

* يعفى المساعدون من اجتياز امتحانات هذه المواد

الجدول الملحق رقم : 5

المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبية التبريز للتعليم الثانوي
في الرياضيات

الحصص الأسبوعية			المادة	السنة الأولى
أعمال تطبيقية	الدروس الموجهة	الدروس النظرية		
-	3 س	1 س و 30 د	الجبر العام	
-	3 س	1 س و 30 د	الطبوبولوجيا	
-	3 س	1 س و 30 د	القياسات وحساب التكامل	
-	3 س	1 س و 30 د	التحليل العقدي (نصف السنة الأولى)	
1 س و 30 د	1 س و 30 د	1 س و 30 د	التحليل العددي I و الحساب الرمزي (نصف السنة الثاني)	
-	3 س	-	مسائل	
1 س		1 س	الآلغوريتمية والبرمجة	
-	ساعتان	ساعتان	علوم التربية والديناميك	
-	1 س	1 س	اللغات وتقنيات التواصل	
2 س و 30 د	16 س و 30 د	10 س	المجموع	
-	3 س	1 س و 30 د	الجبر الخطى والهندسة التاليفية والاكليدية	
-	1 س و 30 د	1 س و 30 د	الاحتمالات والإحصاءات	
-	3 س	1 س و 30 د	الحساب التقاضلى (نصف السنة الأولى)	
-	3 س	1 س و 30 د	المعادلات التقاضلية (نصف السنة الثاني)	
1 س و 30 د	1 س و 30 د	1 س و 30 د	التحليل العددي II و الحساب الرمزي	
2 س	3 س	-	مسائل و دروس	
1 س	-	1 س	الآلغوريتمية والبرمجة	
1 س	-	-	بحث	
-	ساعتان		علوم التربية والديناميك	
-	ساعتان		اللغات وتقنيات التواصل	
ساعتان	-	-	تداريب ميدانية	
-	-	1 س	الشرع المدرسي	
7 س و 30 د	12 س	12 س	المجموع	
الحصص الأسبوعية			المادة	السنة الثانية الخاصة بالطلبة
8 س			تكميلة في التحليل	
8 س			تكميلة في الهندسة والجبر	
3 س			تكميلة في التحليل العددي و الحساب الرمزي	
ساعتان			تكميلة في الاحتمالات	
ساعتان			الآلغوريتمية والبرمجة	
1 س			دروس	السنة الثانية الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي
6 س			فروض محروسة	

السنة الثالثة :

الشخص الأسبوعية			المادة
أعمال تطبيقية	الدروس الموجهة	الدروس النظرية	
-	3 س	1 س و 30 د	دروس تكميلية في التحليل والاحتمالات
-	3 س	1 س و 30 د	دروس تكميلية في الجبر والهندسة
-	-	4 س	دروس (Leçons)
-	4 س	6 س	فروض محروسة
1 س	-	1 س	تهيئي موضوع في النمجة
1 س	10 س	14 س	المجموع